جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الأمن القانوني والأمن القضائي في ميدان الأعمال

إعداد الطلبة:

1/ كريمة درقالي

2/ رحمة بن عيسى

تحت إشراف

الدكتور: حسام بوحجر

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	عصام نجاح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
2	حسام بوحجر	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقررا
3	يزيد بوحليط	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022- 2023

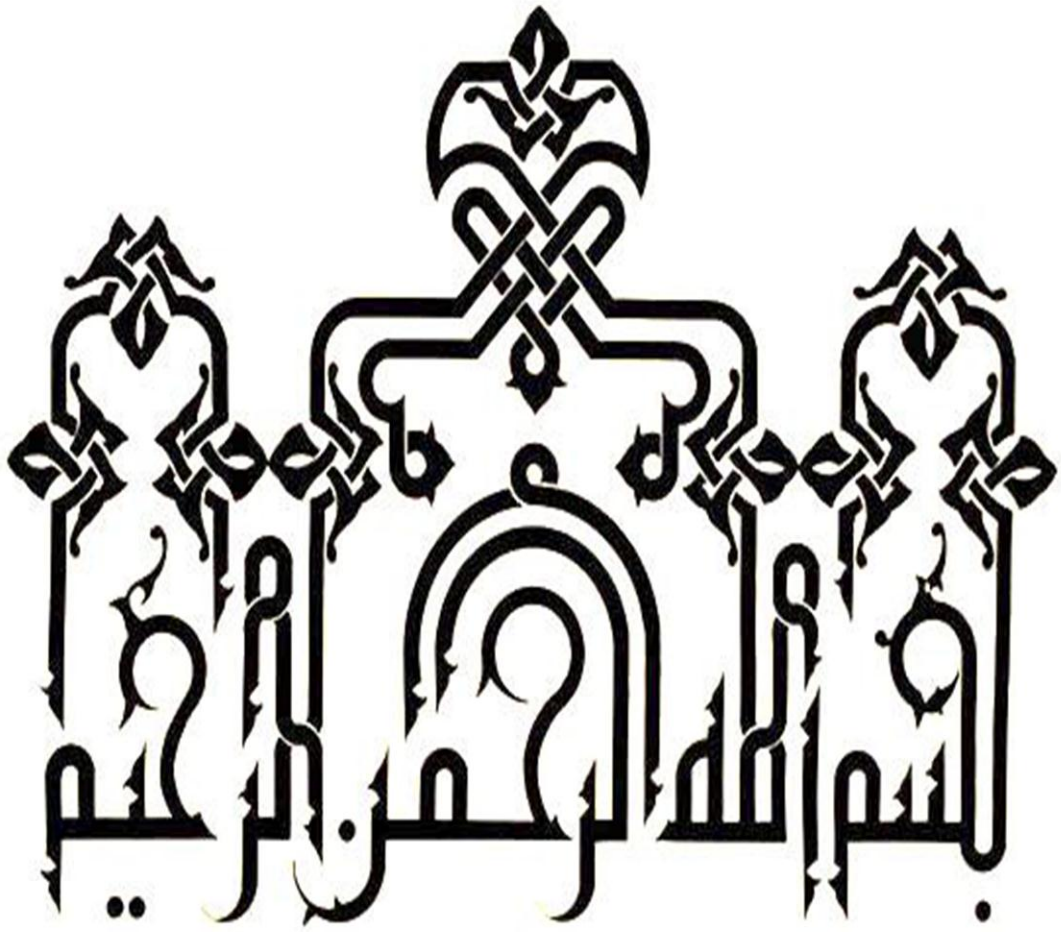
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه الكريم وسلطانه العظيم على ما أنعم علينا من نعم كثيرة لا تعد ولا تحصى ومنها أن وفقنا لإتمام إنجاز هذه الرسالة والصلاة والسلام على سيدي الخلق محمد المبعوث رحمة للعالمين.

نتوجه بالشكر والإمتنان الكثيرين للمشرف الدكتور "حسام بو حجر" الذي شرفنا بقبوله الإشراف على إنجاز هذه الرسالة ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته البناءة ولايفوتنا أن نقدم الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

الحمد لله على حياة يدبره لنا بلطفه وبفضله تحقق ما تمنيناه إلى:

من علمني العطاء بدون إنتظار، إلى من أحمد إسمه بكل إفتخار أبي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان، إلى من كان دعاءها سر نجاحي أمي العزيزة.

إلى أخواتي وإخواني أنتم سندي وأخص بالذكر أحلام ومريم كانا لهما الدور في مساندتي ومساعدتي أتمنى لهم كامل التوفيق والنجاح.

إلى رفيق الدرب وصديق الأيام جميعا بحلوها ومرها، إلى كل من شجعني وزرع في نفسي طلب علم وروح الأمل، إلى كل طالب علم

كريمة

إهداء

إلى صاحب القلب الكبير أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من وضع مولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها أمي الحبية.

إلى زوجي الغالـي علاء الذي كان سندي وقوتي والداعم الأكبر وشكرا كثيرا على ثقتك في نجاحي ودفعي نحو الأفضل.

إلى والدي زوجي أتمنى لهما دوام الصحة والعافية.

إلى جميع إخواني وخاصة شقيقة الروح أختي إبتهال.

رحمة

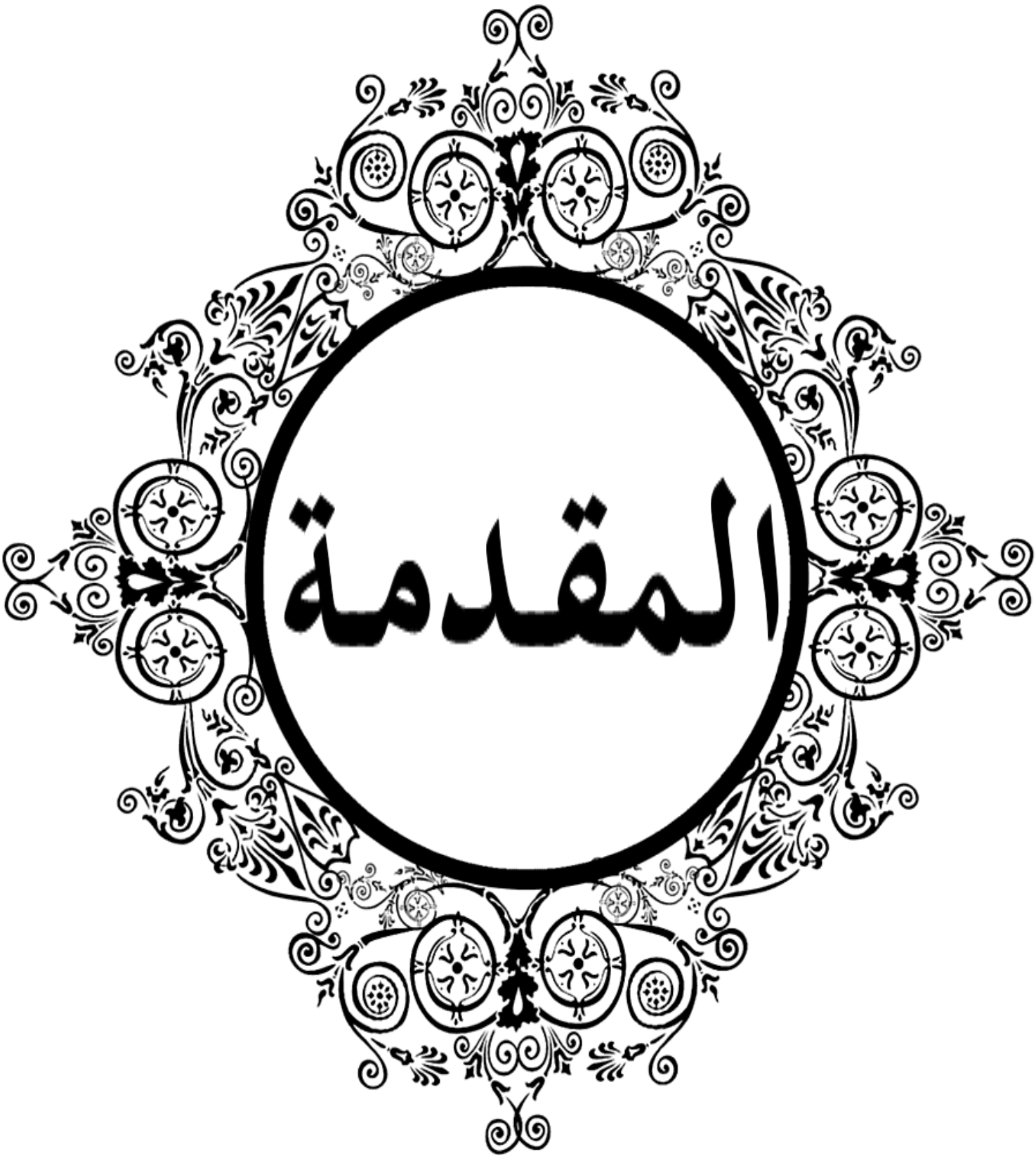
المقدمة

- **موضوع الدراسة:**

يعتبر الأمن القانوني والأمن القضائي من أكثر المفاهيم تداولا في وقتنا المعاصر، ومن أهم المواضيع المطروحة في الساحة القانونية، فالإنسان بحاجة اليوم للشعور بالأمن القانوني والقضائي بقدر حاجته للأمن الغذائي، وهذا ما دفع بالدول إلى العمل على تحقيق الأمن في جميع المجالات.

فالأمن القانوني يعمل على توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور وتمتاز بنوع من الاستقرار النسبي، هدفها إشاعة الثقة بين أطراف العلاقات القانونية، وحتى يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان دون التعرض لتصرفات مباغتة و متوقعة تزعزع استقرار الأوضاع القانونية.

أما بالنسبة للأمن القضائي فيعتبر بمثابة الضامن الذي يمنح لكل فرد الحرية في التصرف ويمنحه الثقة في المؤسسات القضائية التي تعتبر من أهم مرتكزات دولة الحق والقانون، كون السلطة القضائية تعتبر الحامي الأساسي للحقوق والحريات الفردية منها و الجماعية، وأن مصلحة الأفراد والجماعات لا تكمن فقط في سن القوانين والنصوص بل أن الأمر يتعدى ذلك، ويتطلب بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المحكمة والمستجيبة للمصالح الاجتماعية والاقتصادية تحقيق ما يسمى بالأمن القضائي.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة للتأكيد على أن الأمن القانوني والأمن القضائي في ميدان الأعمال، يشكلان العناصر الأساسية والركيزة الصلبة التي تقوم عليها المجتمعات، فكلاهما ملازمان لكل مجالات الحياة داخل المجتمع الواحد وخارجه، لما يحققانه من استقرار بين الأفراد وحرية في التصرفات التي تمنحها المؤسسات القضائية. فالأمن القانوني يعتبر بمثابة ضمانة أساسية للأمن الإنساني الذي تقوم عليه حياة الفرد، كما يعتبر الأمن القضائي ركيزة أساسية لبناء دولة ديمقراطية. ولهذا سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز وتحديد مفهوم الأمن القانوني والأمن القضائي والآليات التي تدعم تثبيت هذه المبادئ في الواقع وخاصة في ميدان الأعمال، وبيان العلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي في إرساء دولة القانون.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تعددت الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع الأمن القانوني والأمن القضائي في ميدان الأعمال كموضوع للبحث والدراسة، فمنها الذاتية ومنها الموضوعية:

- **الأسباب الذاتية:** تمثلت في الرغبة والميول في دراسة هذا الموضوع المستجد، وكوننا في الواقع نشعر في عدم ترسيخ هذه المبادئ الهامة بصورة جلية ومستقرة، والتأثير البالغ لذلك على ميدان الأعمال، ورغبة منا أيضا للوقوف على هذه المبادئ الدستورية الهامة والمستجدة ودراستها.
- **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في كون هذا الموضوع له أهمية بالغة في الوضع الراهن وهو موضوع الساعة ومطروح بحدة في الآونة الأخيرة على الساحة الدولية والوطنية، وما تشهده الجزائر من تغيرات في الميدانين القانوني والقضائي، وكون هذا المبدأ أضحى يمثل مبدأ دستوريا وفقا للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، ورغم ذلك فإن الدراسات حول هذا الموضوع شحيحة، ولهذه الأسباب اخترنا دراسة هذا الموضوع لتسليط الضوء على هذه المبادئ القانونية المستجدة والملحة ومحاولة توضيحها للرأي العام.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى الوقوف على النقاط الآتية:

– العمل على التشخيص الدقيق لمبدئي الأمن القانوني والأمن القضائي، وما مدى أهمية تحقيق ذلك في الوقت الراهن، وخاصة انعكاساته على ميدان الأعمال الذي يعتبر من أكثر الميادين تأثرا بالثبات القانوني والأمن القضائي.

– تبيان العلاقة القائمة بين الأمن القانوني والأمن القضائي في ميدان الأعمال.

– محاولة تبسيط هذا الموضوع العمل على إيضاحه بصورة مختصرة بعيدة عن الغموض اللغو في التحليل.

- **صعوبات الدراسة:**

هناك جملة من الصعوبات العملية والموضوعية التي اعترضتنا أثنا دراسة هذا الموضوع نلخصها فيما يلي:

– إن فكرة الأمن القانوني صعبة الاستيعاب، فهذا المبدأ متغير الشكل متعدد الأوجه أو الصور غامض أدى إلى التشكيك في إمكانية ترسيخه في الواقع.

– ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا كذلك، قلة الدراسات في الموضوع بصورة مباشرة، وقلة المراجع خاصة في الأمور المستحدثة في هذا الموضوع، ونذكر على سبيل المثال موضوع القضاء المتخصص، كالقضاء التجاري والأقطاب الجزائية المتخصصة.

- **إشكالية الدراسة:**

رغم سعي كافة الدول ومن بينها الجزائر على تكريس الأمن القانوني والأمن القضائي، لتغذية الشعور العام لدى المواطنين بوجود نظام قانوني يمتاز بالثبات والاستقرار ويحقق ويكفل حماية المصالح المختلفة وإضفاء الاستقرار في المعاملات والتصرفات القانونية من جهة، ووجود جهاز قضائي متمرس وخبير لفض النزاعات وفقا لصحيح القانون، وخاصة في ميدان الأعمال المعقد والحساس من جهة ثانية، إلا أن الأمر على ما يبدو في كثير من الأحيان غير متحقق خاصة في الدول النامية، ويعود ذلك في الواقع إلى أسباب عديدة، منها كثرة القوانين وتشعبها وعدم وضوحها، وعدم وجود قضاء متخصص من حيث التكوين، أو على الأقل قليل التجربة في الميادين المعقدة كميدان الأعمال، وهذا ما جعلنا نتساءل ونثير الإشكالية الآتية في بحثنا: **هل هناك شعور فعلي في الواقع بالأمن القانوني والأمن القضائي وما مدى انعكاس ذلك على ميدان الأعمال؟** ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل في:

- ما المقصود بالأمن القانوني والأمن القضائي؟
- ما هي طبيعة العلاقة القائمة بين الأمن القانوني والأمن القضائي؟
- ما هي أهم المعيقات التي تعيق تحقيق الأمن القانوني؟
- ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتكريس الأمن القضائي وهل نجح في ذلك؟

- **المنهج المتبع:**

اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي ساعدنا على دراسة الموضوع بشكل معمق وتحليل المواد التي لها علاقة بالموضوع، وكذلك بالاعتماد على أدوات المنهج المقارن للوقوف على أهم التجارب في خصوص موضوع البحث وتطوره.

- **خطة البحث:**

قسمنا هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية المطروحة إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدارسة الأمن القانوني في ميدان الأعمال، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الأمن القانوني، أما المبحث الثاني كان تحت عنوان مضمون الأمن القانوني وتطبيقاته، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الأمن القضائي في ميدان الأعمال، والذي قسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية الأمن القضائي وفي المبحث الثاني مضمون الأمن القضائي وفي المبحث الثالث تناولنا الأقطاب القضائية المتخصصة في ميدان الأعمال، والتي تمثل تطبيقا فعليا للوصول للأمن القضائي.

الفصل الأول

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من المبادئ القانون التي من سماتها الأساسية سيادة حكم القانون ،فهو يهدف الى تحقيق قدر نسبي من العلاقات القانونية والحد الأدني من الإستقرار للمراكز القانونية وبذلك يكون هناك أمن وطمأنينة وثقة بين أطراف العلاقات القانونية من اشخاص قانونية عامة وخاصة، للوقوف على هاذا المبدأ سنعرض في هذا الفصل أهم الأسس التي يقوم عليها الأمن القانوني وسنبين من خلال المبحث الأول ماهية الأمن القانوني ،بينما نتناول في المبحث الثاني مضمون الأمن القانوني و تطبيقاته في ميدان الأعمال ونأخذ كالنموذج الأمن القانوني في مجال الإستثمار.[1]

[1] صباح عسالي ، أهمية مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بقانون حماية الطفل12/15، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد السابع، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس2022، ص318-319.

المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني من الأسس الهامة للحفاظ على الحقوق وإستمرارها، بالإضافة إلى إستقرار المراكز القانونية بعيدا عن كل الإعتداءات والتهديدات التي من شأنها المساس بتأمين المجتمع وبعيدا عن كل التغيرات التي قد تطرأ على النظام القانوني.[1]

قد تزايد الإهتمام بهذا الأمن لما لعبه من دور فعال في مجال السياسي والإقتصادي والإجتماعي فقد أصبحت التغيرات الحاصلة إشارة لعدم إستقرار الحياة البشرية، وكان من واجب دولة القانون مواجهة هذه التحديات والعمل أكثر على تطوير الأمن القانوني وجعله يوفر أكثر حماية وإستقرار بين أطراف العلاقات القانونية، [2]وللإحاطة بماهية الأمن القانوني وإيراد مفهومه كمطلب أول وفي المطلب الثاني القيمة الدستورية للأمن القانوني وعلاقته بالمصطلحات المشابهة له أما مطلب الثالث دور الأمن القانوني في دعم الأمن القضائي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني

شهد القانون ظاهرة تضخم في قواعده وعدم إستقرار في أحكامه فهو بهذا الشكل ينعكس سلبا على فرضية علم الكافة به وعلى إستقرار المراكز القانونية وكذا حقوق الأشخاص حيث يمكن أن نقول أن بسبب هذا هو تطور الحاصل عبر العصور وتأثير التكنولوجيا والعولمة.

ولقد تفطن الفقهاء لهذه المخاطر وإعتبروها بمثابة تهديد للأمن المخاطبين بالقانون،[3] لهذا من خلال دراستنا لهذا الموضوع سوف نلقي الضوء على فكرة الأمن القانوني وتوضيحه أكثر وفي هذا المطلب سيتم تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني، الفرع الثاني: خصائص الأمن القانوني إما الفرع الثالث: أسس الأمن القانوني.

---

[1] أبو داوود طواهرية ، طواهرية أبوداوود ،غبتاوي عبد القادر ،الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق و الحريات في النظام الدستوري الجزائري ،مجلة القانون و المجتمع ،مجلد 10،العدد 01، جامعة العقيد أحمد دراية ،الجلفة ،الجزائر،ص119.

[2] سعيد علي بن حسين المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة تشريعية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة صحار، العدد 79 مارس 2022ص 11.

[3] – هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019–2020، ص96.

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني

لا تقوم الحياة إلا بوجود الأمن فهو حاجة ضرورية لدى الإنسان، وأحد الركائز التي تقوم عليها السعادة والأمان في نفوس الأشخاص فالحاجة للأمن لا تقتصر على أمة واحدة أو شعب بحد ذاته، بل يشمل كافة الشعوب والأمم وتتفق على أهميته البالغة في كل زمان ومكان.

إختلفت التعاريف بشأن مصطلح الأمن فكل شخص ينظر لها حسب زاوية مختلفة عن الآخر فهذه الحاجة تعدت من أمن الدولة من مخاطر الخارجية أو الداخلية إلى أمن الأفراد فيشمل جميع المجالات سواء السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية.[1] كما أن القرآن الكريم أولى أهمية قصوى لوجود الأمن حيث ورد في العديد من الآيات منها قوله تعالى: " وليبد لنهم من بعد خوفهم أمنا"[2]

وأيضا قوله تعالى: "الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف "[3] نرى أن هذه الآية تشير إلى الأمن الإنساني.

وقوله عز وجل: " يَا مُوسَىٰ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ أنكَ مِنَ الْآمِنِينَ "[4]

وتطرق أيضا باري بوزان إلى تعريف الأمن بأنه "غياب التهديد على القيم الأساسية في المجتمع."[5]

والأمن القانوني لم يتم تعريفه من قبل المشرعين الأمر الذي جعل تعريفه يكون من طرف الفقه والقضاء وقد تعددت الآراء بين من يقول بأنه حق من حقوق الإنسان حيث عرف بأنه " كل ضمانة تهدف إلى تأمين حسن تنفيذ الإلتزامات وتلاقي عدم الوثوق بتطبيق القانون بما يؤمن حق الأفراد بالأمان " وهناك من قال بأنه تقوم على فكرة المشروعية وتم تعريفه بأنه " كل وضعية بالواقع تستشف من وضوح ودقة قواعد القانون المطبق، حتى يمكن للفرد أن يعرف حقوقه وواجباته وتتخذ موقفا على ضوء ذلك" وهناك من أسسه على معيار الشخصي فعرفه بأنه " وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وإستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن الطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية "

[1] هنان علي، مرجع سابق، ص97.

[2] الآية 55 من سورة النور.

[3] الآية 04 من سورة قريش.

[4] الآية 31من سورة القصص.

[5] هنان علي، الامن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص98.

من خلال التعاريف المذكورة سابقا نجد أن الفقه لم يجمع على تعريف موحد والسبب يرجع إلى أن الأمن القانوني متعدد ومتنوع المعاني والإشكال وغير واضح وتقني.[1]

الفرع الثاني: خصائص الأمن القانوني

يمتاز بالعديد من الخصائص نذكر أهمها:

1-**طابع العمومية:** يقصد بالعمومية بأنها لا تخاطب فئة معينة بل موجهة لكافة الفئات وهي لا تخاطب شخص بذاته أو علاقة معينة وهذا ما يجعل الأمان يعم جميع الناس.

2-**طابع عالمي:** كي يتحقق الأمن القانوني لابد أن يكون على المستوى دولي ويحكم جميع العلاقات الدولية بهدف حماية حقوق وحريات الإنسان، فهو غير مقصور على شأن داخلي أو إقليمي فقط فتخلف هذا الأمن على المستوى العالمي ينتج عنه خلل وعدم إستقرار في العلاقات الدولية وكذا المراكز القانونية لدول وكذا الأفراد.[2]

3-**طابع الديمومة:** خاصية الديمومة من الخصائص التي يتمتع يحظى بها كافة الناس ولا تقتصر على فئة دون الأخرى فهو أحد الحقوق التي لا يسمح بالتصرف فيها ولا يجوز ذلك إلا إذا نص على ذلك القانون.

4-**طابع الحقوقي:** يعد الأمن القانوني من الحقوق المخولة للإنسان التي من واجب الدولة حمايتها بكل الوسائل التي تهدف إلى تأمين الأمن القانوني.[3]

الفرع الثالث: أسس الأمن القانوني وأهدافه

أولا: الأسس الأمن القانوني

نجد في أغلب الأحيان يتم وصف الأمن القانوني والتعبير عنه بمجموعة من العناصر التي يتوقف عليها فهناك العديد من القرارات سواء المتعلقة بمحكمة النقض الفرنسية أو المجلس الدستوري الفرنسي، قامة

---

[1] عبد الجليل بدوي ، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة الدراسات الوظيفة العامة، العدد 8، جوان 2021، ص4و5.

[2] سعيد بن علي بن حسن معمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مرجع سابق، ص22.

[3] علال قاشي، عبد الحليم بشكيوة، مرتكزات الأمن القانوني ومهدداته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد02، مجلد6، ديسمبر 218،2021ص 203-207.

بمعالجة المبدأ القانوني دون النظر أو التطرق له وإنما عملت على إنسحاب مجموعة من العناصر التي يقوم عليها.

وعليه نحاول من خلال هذا الفرع تبيان أو عرض عناصر الأمن القانوني المتمثلة في: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، مبدأ الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة المشروعة، أن يصدر القانون من جهة مختصة.

1- مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية:

يعد مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية من أهم المقومات دولة القانون، تعمل على تحقيق العدل وضمان الحريات للأفراد وحمايتهم سواء نص على ذلك صراحة في دستور أولا وعليه يقصد به عدم إنسحاب أثر القاعدة القانونية على الماضي وإقتصارها على حكم الواقع.

إستثناء على هذا المبدأ يمكن تطبيق القاعدة القانونية بأثر رجعي، لكن دون أن نمس بالقوانين الجنائية والقوانين الضريبية وهذا ما أكده قضاء الدستور الفرنسي والمصري وأن يكون قد صدر حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه.

2- مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة:

يعني هذا المبدأ لا يمكن لدولة سلب وإنتهاك حقوق حصل عليها أفراد (عن طريق قوانين، تنظيمات، قرارات) بطرق مشروعة متى كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة أحد الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها القانون كحق في ملكية والحق في الجنسية...

3-مبدأ الثقة المشروعة (فكرة التوقع المشروع):

تعني فكرة التوقع المشروع لابد على الدولة أن تلتزم بعدم مفاجئة الأفراد بما تصدر من قوانين وقرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة، أي لم تكن في الحسبان. وعليه فإن مبدأ الثقة المشروعة له علاقة وطيدة ومرتبط إرتباطا وثيقا بمبدأ الأمن القانوني ويعتبر صورة من صورها ومن هذا القول أن القواعد العامة المجردة الصادرة عن السلطة التشريعية أو القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية، صورة لوائح إدارية يجب أن لا تصدر بطريقة فجائية مباغثة تصدم مع توقع المشروع للأفراد.[1]

[1] علال قاشي، المرجع السابق، ص 331-332.

4 – أن يصدر القانون من جهة مختصة:

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة فهو الذي يحوز على أعلى سلطة فيها ولهذا يجب إحترامه من طرف الجميع ويتم حصر مصادر القانون في التشريع فهو ما يعرف "بكل النصوص المكتوبة التي تقرر قواعد العامة المجردة والصادرة عن السلطة المختصة بذلك طبقا للدستور" فأصل التشريع من اختصاص السلطة التشريعية فهي تعمل على الإلتزام بإحترام قواعد الدستورية بشأن الحقوق والحريات المتعلقة بأفراد، إما بالنسبة للسلطة التنفيذية فهي تعرف بأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية والمراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية وعليه تقوم السلطة التنفيذية بممارسة إختصاصها في إطار الدستور.

وبإمكانها أن تشرع في صدور أنظمة، اللوائح، قرارات تنظيمية أحكاما جزائية إذا تعلق الأمر بالمحافظة على النظام العام بزواياه الثلاث، الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.[1]

المطلب الثاني: القيمة الدستورية للأمن القانوني وعلاقته بالمصطلحات المشابهة له

قيمة وقوة أي مبدأ تأتي من مرجعه ومصدره إذن فإن مبدأ الأمن القانوني أصبح أكثر طلبا في دولة القانون وإذا كان الدستور هو أسمى مرجع في الأنظمة القانونية فهل يعتبر الأمن القانوني مبدأ دستوري أو مجرد مبدأ قانوني؟

في التعديل الدستوري الجزائري 2016 لم ينص المشرع صراحة على مبدأ الأمن القانوني بل إكتفى بذكر مقوماته، وهذا ما جاء في نصوصه بقوله "يعاقب القانون على إستعمال التعسفي(للسلطة) يعني ذلك سواء سلطة تشريعية، قضائية، تنفيذية لا يجوز إستغلالها وإستعمالها بغير موضعها. كما نصت المادة 25 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون "[2]

وعليه أمام الإنتشار الواسع لمبدأ الأمن القانوني وإرتباطه الوثيق بدولة القانون الحديثة وتعدد الدراسات والنقاشات حوله إستجاب دستور الجزائري في تعديله لسنة 2020 لمطلب إرتقاء مبدأ الأمن القانوني لمطاف المبادئ الدستورية وذلك من خلال التنصيص عليه في مناسبتين:

الأولى: كانت في ديباجة والتي نصت على" يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما وإستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"

---

[1] حسام بوحجر، مداخلة بعنوان ضوابط صياغة النصوص الجنائية ضمانة لتحقيق الأمن القانوني، كلسة الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، يوم 11 ماي 2022، ص 2-3.

[2] – المادة 25 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996.

وثانية: المادة 34 فقرة الأخيرة " تحقيق الأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان وصول إليه ووضوحه وإستقراره "[1]

إن فكرة الأمن القانوني ليست حديثة العهد، لكن ألمانيا كانت سابقة في تكريسها كمبدأ سنة 1961 ولعبت دور كبير في دخول مبدأ الأمن القانوني إلى فرنسا، حيث أكدت المحكمة الدستورية فيها على هذا المبدأ وأصبح منذ ذلك الوقت مبدأ دستوري مستقل وتم إستقبال فكرة الأمن القانوني.

كذلك حرصت بعض الدساتير الأوروبية على تكريس مبدأ الأمن القانوني مثل دستور إسبانيا لعام 1978 المعدل ودستور البرتغال 1976 وتجدر الإشارة على أن إستقبال المبدأ لدى غالبية الدول الأوروبية كان على المستوى القضائي.[2]

إما بالنسبة إلى فرنسا فقد عرف هذا المبدأ من طرف الفقه الفرنسي مبدأ أكثر من قرن وقد مرت بمرحلتين لعب فيها مجلس الدولة دورا فاصلا فالمرحلة الأولى تبدأ سنة 1991 بالتقرير السنوي لمجلس الدولة إما المرحلة القانونية فقد بدأت بصدور تقرير آخر هام لمجلس الدولة الفرنسي سنة 2006.

إذن فيما يخص المجلس الدستوري الفرنسي نجده مترددا في الإعتراف بمبدأ الأمن القانوني ومع ذلك نجد الفقه الفرنسي يردد بأن المجلس يتوجه للاعتراف بالطابع الدستوري للمبدأ من خلال تأكيده على أهمية القانون.[3]

الفرع الأول: علاقة الأمن القانوني بالمصطلحات المشابهة له

توجد إلى جانب الأمن القانوني مصطلحات أخرى تهدف إلى تحقيق الحماية للحقوق الأفراد إلا أنها تختلف في معناها وهو ما سنتناوله كالتالي:

---

1 – المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية رقم82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2 عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والامن القضائي علاقة تكامل، مجلة الشهاب مجلد04، عدد02، جامعة الوادي،2018، ص391.

3 الهواري عامر، العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05 العدد 01، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2021، ص142،141.

أولا: الأمن الشخصي

يعمل هذا المبدأ إلى حماية الأفراد من أي إجراء تعسفي قد تتخذه السلطات العامة، دون أي وجه حق أو أي ضرر قد يقع من الغير والعمل على تحقيق السكينة والأمان داخل المجتمع لعيش حياة بعيدة كل البعد عن الإعتقال أو الحبس أو غيرها من الإجراءات.

يطمح هذا المبدأ أيضا إلى القضاء على أي ترهيب أو تخويف نفسي أو إستغلال الإنسان بأي شكل من أشكال الإستغلال القسري كالرق، كما ينص أيضا مبدأ الأمن الشخصي على تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمعنى ردع السلطة العامة عن فرض أي عقوبة لم ينص عليها القانون.

نستنتج مما سبق أن مبدأ الحق الشخصي يهتم بحماية شخص الإنسان سواء من الناحية المادية أو المعنوية إما مبدأ الأمن القانوني فيهدف إلى حماية وحفظ حقوق القانونية للأفراد.[1]

ثانيا: علاقة الأمن القانوني بحقوق الإنسان

لكي نقول أن الأمن القانوني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان لابد أن نقول أولا أنه حق من حقوق الإنسان ومن أهم الحقوق الضرورية للمواطن والدولة ملزمة بحفظه دون تمييز إذ يقول أبو الحسن بن أحمد بن فارس بن زكريا في مقايس اللغة: " وهو يدل على أحكام الشيء وصحته" عند تعريفه للحق، وبالتالي فإن الأمن القانوني لابد من أن يتوفر فيه عنصر الحماية الذي يحقق الإستقرار في مختلف جوانب الحياة ومن واجب الدولة المحافظة عليه.

فمن المعتاد أن حقوق الإنسان يتمتع بها كل فرد من المجتمع فهي في الأصل مبدأ الإنسانية بمعنى أن جميع الأفراد لهم حق التمتع بها على وجه المساواة، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية برزت أهمية بالغة بحقوق الإنسان وتم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية وكذا المواثيق تهدف إلى تحقيق الأمان والإستقرار داخل المجتمعات كما أن هذه الحقوق تخضع للتطور بتطور الأجيال والتكنولوجيا.[2]

[1] –سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مرجع سابق، ص37،38.

[2] –عبد الحق لخذاري، مبدأ الامن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2016، ص224،225.

ثالثا: علاقة الأمن القانوني بالأمن القضائي

حتى تؤدي السلطة القضائية عملها على أكمل وجه لابد من توافر الأمن القضائي فهو أساس ثقة الأشخاص بالهيكل القضائي والإطمئنان تجاه ما تصدره المحاكم من قرارات.

أما الأمن القانوني فنجده وظيفي أكثر مما هو تصوري ويتجلى عند تطبيق القاضي للقانون بإنصاف وعدالة، فالأمن القانوني علاقة وطيدة بالأمن القضائي من خلال مبدأ إستغلال القضاء فالقاضي هنا يحكم وفقا لما نص عليه القانون وبما يوفره الأمن القانوني من تنظيم فالمنظومة القانونية ،بالإضافة إلى أن الأمن القضائي المرتبط بجهاز القضاء يعمل على حفظ الأمن القانوني والسهر على بث الثقة والإستقرار وخلق وحدة قضائية وكذا توحيد الإجتهادات القضائية.[1]

الفرع الثاني: أهداف الأمن القانوني

الأمن القانوني يكتسي أهمية بالغة كونه يهدف إلى المحافظة على المراكز القانونية، بين أفراد وبالتالي فهو تحول إلى ضرورة اجتماعية وإقتصادية ملحة تتوقف عليه التنمية ومن أهم مرتكزات الدول الديمقراطية الحديثة ويهدف إلى تحقيق العدالة، بإعتباره قيمة إنسانية ضامنة لتمتع بالحقوق والحريات.

يعتبر الأمن القانوني ضرورة حتمية التحقق على مستوى كافة القواعد القانونية وعلى مستويين الداخلي والخارجي، وبالتالي فهو يفرض إلتزامات على دولة إتجاه المواطنين الحفاظ على الحقوق والحريات يفرض الأمن القانوني ضرورة وجود جودة قانونية عالية سواء من ناحية التنصيص أومن ناحية التطبيق بحيث يكون هذا القانون قابلا للتكيف وذو طبيعة تتلائم مع طبيعة المتطلبات وتغييرها على المدى البعيد،[2] كما أنه يهدف إلى حماية الأفراد(الأشخاص) من الآثار السلبية للقاعدة القانونية (عدم إنسجام، تعقد القوانين أو الأنظمة أو تعديلها المتكرر).

بما يخلق ذلك القوانين الأمن والإستقرار التشريعي، ويتعين لقيام مبدأ تحقيق عدة متطلبات في القانون حيث يتكرس الأمن القانوني على أرض الواقع وأهم متطلبات متمثلة في: الحرص على مبدأ المساواة،

[1] اوراك حورية، مبادئ الامن القانوني في القانون الجزائري، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2018/02/22 ص 62-63.

[2] أبو داوود طواهرية، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص،125-126.

وضوح القاعدة القانونية، الشفافية، عدم رجعية القانون ...، وعلى هذا الأمن القانوني يتطلب مناخا قانونيا سليما بدءا من جودة إعداده وتحرير القاعدة القانونية التي تطبيقها وتنفيذها على الوجه المطلوب،[1]

رغم أن الأمن القانوني يكتسي أهمية بالغة ويقوم على مجموعة من الأهداف إلا أنه يواجه العديد من العراقيل التي تؤثر عليه بشكل سلبي ومما يولد القوانين الأمن القانوني ونذكر منها:

1-**التضخم التشريعي:** يتمثل في إزدياد النصوص القانونية كل سنة بشكل مبالغ فيه مما يجعلها تتراكم مع الوقت حيث يصبح القانون غير ثابت وغير مستقر.

فالتضخم هو التعدد مجموعة من النصوص القانونية على مسألة معينة بحيث هناك العديد من القواعد القانونية التي لايزال لم تتم تطبيقها عمليا أو أنها تقف عائقا أمام تطبيق نصوص قانونية آخرى.

كما أنه يشمل حالات آخرى بحيث يكون التشريع بشكل كبير لكن غير مبرر، فقد نجدها أحيانا تتكرر وتتعارض مع بعضها البعض، وهناك ما هو متشابه مما يصعب عمل المحاكم في تفسيرها.[2]

ينجم هذا التضخم التشريعي لأسباب عدة منها: تعدد مصادر القانون والقوانين الحقوق.

2- تناقض القواعد وعسر فهم القانون: النصوص القانونية تداخلها فيما بعض يعرضها للنقد، لكن النص القانوني من المفروض أن يكون خالي من التناقض حتى لا يكون القضاء أو المتقاضين في إستقرار خلال عملية البحث عن الحقيقة.

القواعد القانونية من المفروض أن تكون سهلة وبسيطة وكلماته مفهومة يسمح للملتقى أو المخاطب بها فهمها وسهولة تطبيقها في مختلف المجالات بغض النظر عن إختلاف مستوى الأشخاص المخاطبين به فمن خصائص القاعدة القانونية أنها موجهة للعامة وليست موجهة للفئة محددة بذاتها. [3]

3-عدم تضمن القانون للقواعد معيارية ورجعية القوانين: من أجل وضع وتحديد أحكام ومبادئ دستورية لابد من رسم قواعد معيارية يعمل بها المشرع والقاضي في إصدار الأحكام والأوامر القضائية حيث يلزم أن يتم تدريب الموظفين، وفق تكوين خاص للأجل وضع نصوص قانونية بشكل صحيح.

---

[1] نوال ايرداين، تأثير التضخم والتشريع على الأمن القانوني، دفاتر البحوث العلمية، العدد13، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيبازة، ديسمبر 2018 ص120.

[2] عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود والقانون الأعمال، المجلد 06/العدد02 جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر،2021، ص110.

[3] عبد الجليل بدوي، هنان علي، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، مرجع سابق، ص10

بإعتبار أن مبدأ عدم رجعية القوانين من الأساسيات في إستقرار الأمن القانوني فإن رجعية القوانين يعتبر خرق للمشروعية ويترتب عنها اضرار تلحق بالمراكز التعاقدية أو القانونية.[1]

ونكون بهذا قد تناولنا جملة من العراقيل (المعيقات) التي تهدد الأمن القانوني والتي تكون لها إنعاكاسات سلبية على هذا المبدأ ولهذا لابد من تقييم هذه المخاطر(أي وضع وسائل لخدمتها) وضع مجموعة من الفرق من أجل تقييم وتقويم أداء القواعد القانونية من ناحية التطبيقية ومن بين هذه الوسائل التي تتم الإعتماد عليها هو التقويم القبلي الذي يكون في مرحلة وضع القاعدة القانونية حيث يتم في هذه المرحلة دراسة مدى الأخذ بعين الإعتبار لعدة عوامل من بينها حسن العمل بالقاعدة القانونية كالمصلحة العامة ومن جانب آخر هناك تقويم بعدي مرتبط بمدى إنسجام وتطابق القواعد القانونية وعدم وجود تضخم بين مختلف القواعد القانونية.

بالإضافة إلى صدور مراسيم تطبيقية للقوانين فعدم وجودها يؤدي إلى عرقلة.[2]

المطلب الثالث: دور الأمن القانوني في دعم الأمن القضائي

يمكن تفعيل تطبيق مبدأ الأمن القانوني من خلال الوقوف على جملة من الآليات، بإعتباره أكبر ضمانة لحماية حقوق وحريات الإنسان من خلال تخطيط واضح في صياغة التشريع حيث تتمثل في: الرؤية والأهداف التي أصبح من الصعب وجود رؤية واضحة لعملية التشريعية وتحديد أهدافها فعلى العموم من واجب السلطة التشريعية وضع مجموعة من المعايير لأجل الرقابة على أداء عملها من نواب وأعضاء غرفتي البرلمان.

كما لابد من وضع إستراتيجية فعالة لتقويم قدرات وكفاءة أعضاء غرفتي البرلمان من جهة والمؤسسة التشريعية من جهة آخرى، غير أن الملاحظ أن هو غياب إستراتيجية في الواقع البرلماني بالإضافة إلى وضع خطة عمل من أجل تحسين أداء وعمل المجالس المنتخبة هذا من أجل تحسين الحياة السياسية بهدف تحسين من جودة التشريع فهذا الأخير له دور في تجسيد الديمقراطية وبناء أسلوب حكم جيد.

الفرع الأول: دور القضاء في تكريس مبدأ الأمن القانوني

يلعب القضاء دورا مهما في تكريس مبدأ الأمن القانوني نذكر هذا الدور فيما يلي:

1-علاقة الأمن القانوني بمبدأ إستقلال القضاء:

يقضي مبدأ إستقلال القضاء (السلطة القضائية) أن لا يكون لأي سلطة في دولة أن تملي على محكمة أو تتدخل في الحكم بخصوص قضية ما أو أن تنزع القضية ما من القضاء وأن تعدل في الحكم

[1] المرجع السابق، ص 11.

[2] -عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل، مرجع سابق، ص399.

الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه وبمعنى ذلك أن القاضي رغم إستقلال القضاء لا يحكم من إرادة نفسه وإذا تم ذلك يكون مساس بالأمن القانوني.

2-علاقة الأمن القانوني بمبدأ السلطة التقديرية للقضاء

أقر المشرع الجزائري صراحة أن السلطة التقديرية للقاضي وهذه السلطة تختلف من قاضي إلى قاضي فمثلا القاضي الذي يمتلك دليل اثبات ولم يقتنع به لا يكون ملزم عليه بإصدار حكم أو البراءة يعني أن المشرع أورد جميع عناصر الإثبات تترك لحرية تقدير القاضي إلا أن هذه السلطة لم تترك مطلقة وضعت لها ضوابط يتعين على القاضي مراعاتها وإلتزام بها عند تقديره للأدلة وإذا خالف ذلك يكون مساس الأمن القانوني.

3-العلاقة بين قواعد الإنصاف والأمن القانوني:

معنى ذلك أن القاضي في إصداره للأحكام يكون منصفا أمام الدعوى المعروضة أمامه بدل الحكم بما ينص عليه القانون.

كما أن للإجتهاد القضائي له علاقة بالأمن القانوني، فمهما بلغ التشريع من دقة وجوده في صياغة النصوص القانونية يبقى ناقصا وقاصرا بإحاطة بكافة الموضوعات، فهنا نجد إلاجتهاد القضائي بين مواضع النقص والقصور التي غفل عنها التشريع.[1]

الفرع الثاني: تأثير الأمن القانوني على الأمن القضائي:

يعتبر الأمن القانوني أهم مقومات دولة القانون الحديثة القائمة على سيادة، يؤدي هذا المبدأ إلى إلتزام السلطات العمومية بضمان ثبات العلاقات وإستقرار المراكز القانونية حتى يتمكن الأطراف (الأشخاص) من التصرف بإطمئنان وحرية دون أن يكون هناك تعارض لتصرفاتهم التي يقمون بها تهدم توقعاتهم وتزعزع إستقرار وأمان.

فالدولة هنا كطرف تكون ملزمة بإصدار قوانين مطابقة مع الدستور، ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك حفاظ وحماية للحقوق والحريات من الآثار السلبية التي قد تنتج عن التشريع عن طريق إصدار قوانين /مراسيم ليس لها صفات التعقيد/التضخم...

[1] عبد الجيد لخذاري، مرجع سابق، ص400،

لأن هذا سيساعد الأمن القضائي على تحقيق أهداف وغايات التي يريدها، فالمبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني من حسن سير القضاء وصحة أحكامه وسهولتها كلها تبعث ثقة في المؤسسة القضائية وبالتالي وجود أمن قضائي.[1]

ومن المبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني التي تؤدي إلى قيام الأمن القضائي مبدأ الفصل بين السلطات أي أن لكل سلطة وظيفة معينة تقوم بها وأن تكون كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى، إستقلال السلطة التشريعية عن التنفيذية عن القضائية وبذلك تكون ضامنة للحقوق والحريات والقيام بالعمل بكل نزاهة وأمانة ومصداقية وشفافية وقيام العدل وبالتالي هنا يتحقق الأمن القضائي.[2]

خلاصة المبحث الأول:

أن الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون، وفكرته نشأت من حاجات المجتمع إلى ضرورة توفير الأمن القانوني وحماية المواطن من الآثار السلبية للقانون نظرا لتعقد القوانين والأنظمة أو تعديلها المتكرر وهذا المبدأ يحتوي على مجموعة من الخصائص التي يمكن إجمالها بإختصار في خاصية (طابع العمومية /الديمومة/ حقوقي / دولية) كما أننا نستنتج أن الأمن القانوني له علاقة مع العديد من المصطلحات المشابهة له، وأن له قيمة دستورية يستمد منها قوته وقيمته ويقوم على مجموعة من الأهداف (عناصر) كونه يكتسي أهمية بالغة فهو يهدف إلى المحافظة على المراكز القانونية بين الأفراد، وتحقيق العدالة بإعتباره ذو قيمة إنسانية ضامنة لتمتع بالحقوق والحريات، ورغم أن الأمن القانوني له أهمية بالغة إلا أنه يواجه العديد من العراقيل التي تأثر عليه سلبي لذلك لابد من تقسيم لهذه المخاطر عن طريق وضع جملة من الوسائل للحد منها. وأخيرا يلعب الأمن القانوني دورا مهما في دعم و تكريس مبدأ الأمن القضائي.

حيث أن رغم إستقلال القضاء لا يمكنه إصدار أحكام، قرارات من إرادة نفسه أو تدخل في قضايا ما وإذا تم ذلك يكون مساس بالأمن القانوني.

[1] محمد منير عسابي، آليات تحقيق عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، ص1، اطلع في 2023/02/12 على الساعة 15:30انظر .www.univ.ourgala.com

[2] ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر –باتنة–2006، ص11.

المبحث الثاني: مضمون الأمن القانوني وتطبيقاته

إن الأمن هو العنصر الأساسي و الركيزة الصلبة التي تقوم عليها المجتمعات، حيث تؤسس قوتها وتضمن سلامتها و إستمرارها، فهذا المصطلح ملازم لكل مجالات الحياة ومن بينهما المجال القانوني أو ما يعرف بالأمن القانوني فهو ضامن للحقوق والحريات وذلك من خلال السهر على تطبيق القانون و جودته دون أن تكون هناك مفاجئات، وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث القانوني مضمون الأمن القانوني وتطبيقاته الذي بدوره قسمناه إلى مطلبين كل مطلب له فرعين بحيث كان المطلب الأول تحت عنوان محددات الأمن القانوني، حتى يتحقق الأمن القانوني وظيفته لا بد أن يستند على مرتكزات تشكل دعائم له أما بالنسبة للمطلب الثاني فكان عنوانه مظاهر الأمن القانوني ضمن الفروع القانونية في مجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان .

المطلب الأول: محددات الأمن القانوني

إن حماية الأمن القانوني يكون وفق آليات (مقومات) محددة يجب الإعتماد عليها في حالة وجود عوائق التي سبق قمنا بتناولها في البحث ويكون ذلك وفق فرعين الفرع الأول جودة صياغة النص القانوني وضمان العلم به والفرع القانوني إستقرار القانوني وممارسة الرقابة على قوانين.

الفرع الأول: جودة صياغة النص القانوني وضمان العلم به

أولا: جودة صياغة النص القانوني

إن الصياغة القانونية السليمة عبارة عن إخراج المادة الأولية التي تتكون من قاعدة القانونية إلى قواعد صالحة وقابلة للتطبيق، سهلة الفهم غير قابلة لتأويل وحتى تكون صياغة سليمة يجب تحقق من وضوح النص، تناسق وتماسك كلمات اللغة السليمة، تفادي الحشو حتى يكون لها شكل علمي يجعلها قابلة لتطبيق لمدة زمنية طويلة.[1]

[1] – فاطمة الزهراء رمضاني، إنعكاسات مبادئ الصياغة الجيدة على القواعد التعديل الدستوريالجزائري،2016، كتاب أبحاث الملتقى الوطني حول، "آليات حماية الدستور" جامعة خميس مليانة ،2019، ص84.

ثانيا: ضرورة العلم بقاعدة القانونية والحرص على تطبيقها لمدة طويلة

حتى يكون الأفراد على دراية بالقواعد القانونية المنتظمة لتصرفاتهم وسلوكاتهم يجب نشر هذا القانون في وسيلة محددة قانونا، أو بأي وسيلة أخرى.[1] معنى ذلك إعلام وإخطار الأشخاص (المخاطبين) بأحكامها وهذا من أجل تطبيقها عليهم وتحصل عملية النشر في الجريدة الرسمية وهذا ما نصت عليه المادة 04 فقرة واحد من القانون المدني الجزائري.

"تطبيق القانون في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية"، حيث وضع المشرع قرينة مفادها علم كافة الأشخاص بالقوانين علما حقيقيا معنى ذلك لا يطبق إلا إذا نشر في الجريدة الرسمية ويكون نافذا بمرور فترة زمنية عليه.

وفي حالة عدم دراية الأشخاص لا يعذر بالجهل القانون إلا في حالة وجود إستثناء قوة قاهرة (زلزال بركان...)

وعليه نشر القانون في الجريدة الرسمية يعد وسيلة علم به وبهذا يتحقق الأمن القانوني.[2]

كما أنه تعمل القواعد القانونية التي توضع لفترة زمنية طويلة نسبيا، في إستقرار المراكز القانونية والمحافظة على الحقوق المكتسبة فمثلا الأنشطة الإستثمارية والإقتصادية التي يكون فيها الزمن جوهريا، يجب أن تتمتع بنوع من الإستثمارية لفترة طويلة نسبيا من عشرة إلى إثني عشر سنة وهذا لا يعني وضع قواعد قانونية لا يمسها التعديل بتاتا، كذلك في حالة سن القانون الجديد محل القانون القديم ينبغي عند تطبيقه ألا يمس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة وهذا من أجل خلق ثقة في القانون. [3]

[1] – توفيق شندالي، النشر كآلية للعلم بالقانون، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 08، العدد 04، جامعة المدية، الجزائر، 2014، ص 90.

[2] – سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، شرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، طبعة06، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص190.

[3] – حسن عمر شورش، عمر عبد الله خاموش، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني (دراسة تحليلية)، ا لمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد03، العدد03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر،2019، ص345.

الفرع الثاني: إستقرار القانوني وممارسة الرقابة على القوانين

أولا: الإستقرار القانوني

بمعنى أن إستقرار القانوني هو ممارسة يومية تستلزم الوضوح في المراكز القانونية للأفراد في معاملاتهم اليومية فالقانون يجد سنده في قيام السلطة بغرض إحترامه جبرا على الأفراد وعلى السلطة نفسها، فالإخلال بالقانون يكون عندما تتحرر أجهزة الدولة وسلطاتها من إلتزاماتها القانونية.

وتخل بإحترام القانون أو تمييز في معاملات بين أفراد فذلك سيؤدي حتما إلى عدم إحترام القانون، وبالتالي هدر مفهوم الأمن القانوني ودولة القانون في آن واحد.[1]

ثانيا: ضرورة ممارسة الرقابة الفعلية على القوانين

الرقابة الدستورية أساسها مبدأ سمو الدستور، وإستثناء عليه فإن من الضروري أن تكون كل القواعد القانونية الآخرى مطابقة له، وكل قانونا يكون مخالفا للدستور يكون باطلا وتتولى الهيئة الدستورية المجلس دستوري، محكمة الدستورية ممارسة الرقابة على القوانين.[2]

الرقابة الإجبارية: نص دستور الجزائر على وجوب خضوع كل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة الإلزامية وذلك بعد الإحالة الإجبارية من طرف رئيس جمهورية قبل إصدارها بمعنى خضوعها لرقابة سابقة.

الرقابة الإختيارية: المادة 165 فقرة أولى من الدستور 1996 يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولها إياه الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

لقد تم تعديل المادة 165 فقرة الأولى السابقة من خلال المادة 186 فقرة الأولى تعديل 2016 لتصبح بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات/القوانين/التنظيمات.

---

[1] حنان طهراوي، اليات تحقيق مقومات الأمن القانوني والمعيقات التي تعترضه، الدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، العدد1، جامعة لغواط،2022س168.

[2] التعديل الدستوري الجزائري الذي تم الاستفتاء عليه يوم 1 نوفمبر 2020، أوكلت مهمة الرقابة الى هيئة قضائية، (محكمة الدستورية) انظر المرسوم رقم20،442 تاريخ في 30/12/2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

حسب المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفصل في دستورية المعاهدات / القوانين/التنظيمات، إما براي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ.

وعليه فإن المجلس الدستوري في العديد من قراراته تصدى بعض مظاهر التي تزعزع الأمن القانوني في بعض القوانين مثلا: محافظة الجزائر... فتعزيز الأمن قانوني يكون من خلال هذه الرقابة.[1]

المطلب الثاني: مظاهر الأمن القانوني ضمن الفروع القانونية

يتمتع الأمن القانوني في التشريع الجنائي بجملة من المظاهر منها ما هو إجرائي ومنها ما هو متعلق بالجانب الموضوعي وهو ما سنتطرق إلى بيانه كالتالي:

الفرع الأول: الأمن القانوني في إطار القانون الجنائي

أولا: القواعد الإجرائية

ذكر المشرع الجزائري العديد من التطبيقات الإجرائية التي تعتبر هامة بالنسبة للفرد ومنصوص عليه بجملة من المواد خاصة مرحلة البحث والتحقيق والمحافظة على الحقوق والحريات، وقد وضع المشرع حماية لحرمة المنازل و الأمكنة التي سوف يتم تفتيشها إجراءات مشددة منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي[2] حيث نصت م 83 من ق ا ج "إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم إستدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيش يكون حاضرا وقت التفتيش بحضور إثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا يكون ثمة بينهم و بين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية".[3] و أيضا م47 من ق ا ج " لا يجوز البدأ في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة 5 صباحا ولا بعد الساعة 8 مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل أنه يجوز إجراء التفتيش ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أوفي الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا، غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة و الحجز في كل

[1] – هاني صوادقية ، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد08 ، جامعة البليدة، ص354،356.

[2] – كمال بوبعاية ، والي عبد اللطيف الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد 3 العدد2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022، ص333.

[3] – المادة 83 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 19–10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342إلى 348 من قانون العقوبات " [1]

أما إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فإن ضابط الشرطة القضائية غير ملزم بالشرط المتعلق بضرورة حضور المشتبه فيه أو من ينوبه، أو شاهد أو شاهدين إذا كان التفتيش بمنزله كذلك إذا كان التفتيش في منزل شخص آخر متهم بأنه يحوز أوراقا أو أي شيء له علاقة بالجريمة [2]وقد نصت المادة 47 فقرة 3 من قانون إ ج ج :" وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و حجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء علي إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".[3]

ثانيا: القواعد الموضوعية

وضع المشرع الجزائري العديد من الضمانات القانونية، التي هي من مظاهر الأمن القانوني وكمثال على ذلك نذكر ما جاء في القسم السادس المتعلق بإنتهاك الآداب من قانون العقوبات الذي بدوره هذا الأخير نص على الكثير من الجرائم مثل: جريمة التحرش الجنسي م341مكرر من ق ع لم يكن هذا الفعل مجرم سابقا إلا بعد تعديل ق ع بموجب قانون 05/04 مؤرخ في 10 نوفمبر2004، حيث ضمن قانون العقوبات حماية كاملة للمرأة من أي إعتداء جنسي من خلال تجريمه للفعل العلني المخل بالحياء والإغتصاب.[4]

إن جريمة الإغتصاب منصوص عليها في م 336 من ق ع " كل من ارتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 5إلى 10 سنوات إذا وقع إغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.[5]

---

[1] – مادة47 /1 من قانون إجراءات الجزائية

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات الجزائية الجزائري، طبعة10، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص112.

[3] م3/47 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] كمال بوبعابة ، والي عبد اللطيف الأمن القانوني في التشريع الجنائي، الجزائر، مرجع سابق، ص334،335.

[5] معدل ومتمم قانون 2/16 مؤرخ في 19جوان 2016 من قانون العقوبات.

حيث يعد الإغتصاب جريمة من أبشع الجرائم التي تهتك بعرض الأفراد غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف هذا الفعل ولم يحدد أركانه. [1]

بالإضافة إلى جريمة الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليها في م 333 من ق ع حيث نصت على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 2000دج كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي إرتكب ضد شخص من نفس الجنس" تكون العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 2000 إلى 100000دج".[2]

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما:

الركن الأول: فعل مادي منافي للحياء: يقصد به القيام بفعل مادي يعتبر مخل بالحياء العام ألا وهو حياء البصر والهدف من التجريم هو عدم مشاهدة مناظر مخلة بالآداب العامة.

الركن الثاني: العلنية : وهو الركن الأساسي لهذه الجريمة وتقصد به حماية الأفراد أشياء تمس بالآداب ويكون هذا الفعل في الأمكنة العمومية غير أنه لا يجوز هذا الفعل حتى ولو كان مكان خاص.[3]

الفرع الثاني: الأمن القانوني في إطار حقوق الإنسان

يساهم الأمن القانوني بشكل فعال في حماية حقوق الإنسان، من خلال جملة من المقومات القانونية والقضائية التي سوف ندرسها بشكل مفصل كما سيتم التطرق إلى أهم الوسائل والآليات لتوفير حماية أكبر لحقوق الإنسان ويتم ذكرها كالآتي: [4]

أولا: مقومات الأمن القانوني

الواضح أنه لا يمكن توفير حماية لحقوق الإنسان دون أن يكون هناك قانون أو تشريعات تعمل على تجسيدها والإقرار بها وعدم الإخلال بها، فالنشأة الأولى لحقوق الإنسان كانت بوضع قانون يعمل على تفعيل هذه الحقوق لكن نظرة رجال القانون والفلاسفة كانت نحو المؤسس الحقيقي لهذه الحقوق تتم من

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، الجزء 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص91.

[2] المادة 333 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 2016/06/19.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص104،103،102.

[4] عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص239.

خلال نظام قانوني يضمن ويحدد حقوق الإنسان، فبوجود قانون تتضح المصطلحات الصحيحة لتفريق بين الحقوق منها ما هو حق شخصي ومنها ما هو حق عام وغيرها.

كما يعمل على تحديد الإجراءات لكي يتم التمتع بها على أساس شرعي هذا من جهة ودون المساس بحقوق الغير من جهة أخرى، لهذا فعلى الدولة تكريس جملة من المقتضيات أو المقومات حماية لمبدأ الأمن القانوني في حد ذاته وحماية أيضا لحقوق الإنسان ومنها:

أ-مقومات القانونية: المتمثلة في: مبدأ المساواة الوضوح وقابلية القاعدة القانونية، سهولة الفهم والإستيعاب لها، إنعدام التناقض في النصوص القانونية مبدأ عدم رجعية القوانين، مبدأ الشفافية، إستقرار النظام القانوني.

ب-مقومات القضائية: تتمثل في: المحاكمة العادلة، حق الدفاع، إستقلالية القضاء وكذا علانية الجلسات، السرعة في فصل الدعاوى أن تكون الأحكام مسببة وأيضا الحق في الطعن وأيضا إستقلال القضاء.

تعتبر هذه المقومات أو المقتضيات لها أهمية قصوى في حماية حقوق الإنسان دون أن ننسى بأنها أهم عناصر الأمن القانوني التي من الواجب الحفاظ عليها وعدم التعدي عليها.[1]

ثانيا: وسائل وآليات الأمن القانوني في حماية حقوق الإنسان

لتعزيز دور الأمن القانوني لابد أن يكون في ظل دولة ديمقراطية تعمل على تجسيد دولة القانون ولهذا سوف نتطرق إلى جملة من الوسائل والآليات نذكرها كالآتي:

أ- وسائل الأمن القانوني لترقية حقوق الإنسان:

أولها تجسيد دولة القانون الضامنة للأمن القانوني وترقية حقوق الإنسان فالدولة على إعتبار أنها تعني بالإلتزام بالقانون وتطبيقه فإنه من الواجب عليها إحترام أيضا حقوق الأفراد وكما هو معروف أن تطبيق هذه القانون لا يتم فقط بالنص عليها في الدستور أو حتى الإتفاقيات بل من خلال النظام حكم ديموقراطي يقر بهذه الحقوق سواء من الناحية القانونية أو التنفيذية بعدما أن يكون قد اعترف بأن الأفراد هم مصدر السلطة الحقيقية وبهذا يكون قد كرست الدولة مبدأ الأمن القانوني الذي بدوره يحقق حماية" حقوق الإنسان.

أما ثانيا دور الديمقراطية في تكريس مبدأ الأمن القانوني وترقية حقوق الإنسان: تعمل الديمقراطية على إرساء القوانين من خلال الإعتراف بجميع العمليات التي من شأنها تطبيق حقوق الإنسان من خلال تحديد

[1] فهيمة بلحمزي ، الأمن القانوني حق من حقوق الانسان، مجلة القانون الدولي والتنمية، عدد 02، مجلد 07، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019، ص125الى 138، ص134 و135.

جملة من العمليات لتنفيذ هذه القوانين مع إنشاء مجموعة من الآليات لحمايتها من شتى الإعتداءات فوضع القوانين فقط غير كافي بل لابد من تطبيقها وجعلها متاحة لجميع فئات المجتمع.[1]

ب-آليات الأمن القانوني في حماية حقوق الإنسان:

لكي يتم تطبيق حقوق الإنسان وحتى تكون لها أثر في المجتمع، لابد من مجموعة من الآليات نذكرها كالتالي:

1-**مبدأ تدرج القاعدة القانونية أو مبدأ سيادة القانون:** لكي تضمن ديمومة المجتمع وبقائه لابد من وجود سلطة ففي كل دولة قانون ينظم حقوق الأفراد وعمل السلطة على حد سواء، كما أن هذه القاعدة تتم في شكل هرمي فنجد القاعدة الدستورية ثم القانون العادي وأخيرا اللوائح التنظيمية وكل واحدة منها تخضع للقاعدة التي أعلى منها.

2-**مبدأ الرقابة على دستورية القوانين:**

يعتبر الدستور أسمى القوانين في الدولة فالدستور هو القانون السامي الذي يحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة كما يعمل على تحديد اختصاصات السلطات، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو يعد الحامي والمكرس الأساسي للحقوق والحريات ولضمان هذه الأخيرة لابد من الرقابة:

أولا: الرقابة السياسية

يقوم بها المجلس الدستوري وكذلك البرلمان ونجد هذه الرقابة في الجزائر وفرنسا.

ثانيا: الرقابة القضائية

الرقابة القضائية تقوم بها هيئة قضائية تعمل على معرفة ما مدى تطابق هذه النصوص التشريعية للدستور ونجد مثل هذه الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية وأيضا في مصر.[2]

المطلب الثالث: تطبيقات الأمن القانوني في ميدان الأعمال

لابد أن تخضع القوانين لمتطلبات الأمن القانوني خاصة في مجال الأعمال على رأسها الثبات والإستقرار وكذا الوضوح وأن يكون في متناول الجميع، فتنمو وتطور الإستثمار مرتبط بجهاز القضاء وذلك بحماية

[1] مريم حسام ، دور الأمن القانوني في ترقية حقوق الانسان المتطلبات والوسائل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، سطيف الجزائر، مجلد11، العدد04 ،2020، ص من 394 الى 406 و ص 405،404،403.

[2] فهيمة بلحمزي ، مرجع سابق، ص135-136.

المستثمر وتوفر الأمن القانوني الذي حرص الدستور على تكريسه من خلال مادة 34 القفرة الأخيرة منه التي تنص على:" في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه وإستقراره".[1]

الفرع الأول: الأمن القانوني في مجال الإستثمار

توجد العديد من الضمانات المكرسة للأمن القانوني والتي تعمل أيضا على تشجيع الإستثمار ومن أهم هذه الضمانات هي ضمانة الثبات التشريعي.

تناول المشرع في القانون الجديد 18/22 المتعلق بالإستثمار المادة 13 :" لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."[2]

والتي نص عليها نصا في قانون 16/09سابقا في المادة 22 لأجل بث الطمأنينة في نفوس المستثمرين ونزع الخوف على إستثماراتهم حيث تنص على ما يلي:" لا تسري الآثار الناجمة عن مواجهة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة." [3] كما كرسته المادة 39 من المرسوم التشريعي 93/12:" لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."[4]

لابد أن يتضمن التشريع تدابير إنتقالية حتى لا يتفاجئ المخاطب به كما لابد أن يكون متوقع من طرف الجمهور وهذه التدابير لا تقتصر فقط على الأمن القانوني بل تتعدى إلى جهاز القضاء ويجب مراعاة المراكز القانونية والحقوق المكتسبة لهذه التدابير إنتقالية وتتجلى تطور المسألة في مجال الإستثمار كون

[1] – دستور جزائري مؤرخ في 30ديسمبر2020، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 2020، ص11.

[2] – القانون 22/18 مؤرخ في24يوليو2022المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية، عدد50، سنة2022.

[3] – القانون 16/09مؤرخ في أوت2016، متعلق بترقية استثمار، جريدة رسمية، عدد46، سنة2016.

[4] – مادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93/12 المؤرخ في 15/10/1993المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد64، سنة1993.

رأس المال جبان فالقانون لابد أن يكون متاحا للمستثمر وذلك بنشره وإيضاحه حتى لا يتعرض للخطر وأن لا يشعر بعدم الأمان.[1]

تبرز أهمية الثبات التشريعي في المحافظة على الأمن القانوني على أنه:

– العمل بمبدأ الثبات التشريعي يسمح بتحديد النص القانوني الذي بدوره سوف يعمل على النزاعات الناتجة عن العقد حينئذ إرادة الأطراف تتوجه تلقائيا إلى تطبيق القانون المعمول به اثناء أو وقت إنعقاد العقد.

– إن إعمال هذا المبدأ يؤدي إلى المحافظة على الحقوق المكتسبة للمستثمر المحفوظة له بموجب نظام القانوني السائد، ولا يجوز الإعتداء عليه بموجب القانون الجديد ذلك طبقا لمبدأ عدم رجعية القوانين.[2]

وتتجلى الأهمية في مجال المشاريع الإستثمارية في أنه يضمن حقوق الأفراد ويعمل على حمايتهم فالمشرع يراعي أثناء سنه للقوانين إستقرار المراكز القانونية والمحافظة على وجود ثقة في العلاقات القانونية، ولا بد أن يكون هنالك توقع لمثل هذه القوانين والأمن القانوني يعمل على جعل المناخ القانوني سليم للإستثمار فالمستثمر سواء الوطني أو الأجنبي دائما ما يبحث على السرعة والثقة في المعاملات التجارية ولتحقيق هذا القانون عمل على وضع مجموعة من الضمانات القانونية ممنوحة للمستثمرين ومن أهمها مبدأ الثبات التشريعي الذي تم ذكره سابقا ومن بين الضمانات الأخرى نذكرها بإختصار:

– قانون الصرف فهو من أبرز الأمثلة التي تسمح للمستثمر الأجنبي أن يحول الأموال والأرباح الناتجة عن استثماره إلى الخارج.

– الإعفاءات الضريبية أو الجمركية ورسوم التسجيل من بين الإمتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي.[3]

كما يعمل مبدأ الثبات التشريعي على تكريس الأمن والإستقرار القانوني من خلال أن العقد عند إبرامه بعد أن إختاره الأطراف لا تطبق عليه الأحكام التي سارت أثناء إختياره لأن القانون سقطت الصفة عنه بعدما كان يعبر عن إرادة المشرع وأصبح فقط شرط للتعاقد.

---

[1] – أمقران عبد العزيز، تكريس الامن القانوني في القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار، الملتقى الدولي المعنون بالمنظومة القانونية والتنمية اقتصادية فالجزائر يومي 16،17مارس2023، منظمة المحامين لناحية عنابة بتاريخ29 مارس2023 ساعة 14:30.

[2] نسرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشريعي كآلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد6، العدد2 ص73.

[3] فاطمة علوي ، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جاملة طاهري محمد، بشار، العدد4، أفريل،2016، ص150.

-بإعتبار أن الأطراف لهم حرية تامة وإستقلالية لهم أيضا كامل الحق في إختيار القانون الملائم والقواعد التي سوف تنظم العقد.[1]

الفرع الثاني: خصوصية الأمن القانوني في مجال القانون المنافسة

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى: أولا مضمون التصور الجديد للأمن القانوني وثانيا مظاهر التصور الجديد للأمن القانوني في قانون المنافسة.

أولا: مضمون التصور الجديد للأمن القانوني

إن التوجهات الحديثة للقانون المنافسة تهدف إلى إضفاء الصفة القانونية على المنافسة بالقدر الكافي لوضوحه والإبتعاد عن كونه موضوع إقتصادي يعتمد على التحليل الإقتصادي للممارسات المقيدة للمنافسة. ونظرا لوجود تناقض ما بين ما هو قانوني وبين ما هو إقتصادي ظاهريا، الإختلاف الوظيفة القائمة على مبدأ الفعالية في الأسس القانونية التقليدية إدعت الحالة إلى ضرورة إيجاد تصور جديد للأمن القانوني والتي تهدف أساسا إلى إمكانية الوصول إلى قانون وإمكانية توقعه ووضوحه، ولهذا يجب أن يتلائم المفهوم القانوني ومفهوم إقتصادي بمختلف مظاهره في التطوير وتحقيق الإزدهار.[2]

ثانيا: مظاهر التصور الجديد للأمن القانوني في قانون المنافسة

عند النظر إلى هذا القانون تبعا للتصور الجديد فإنه يجب أن يكون هناك أهداف وغايات محددة وواضحة ولا يمكن العمل وتحقيق التقدم ما إذا كانت متعددة وغامضة فهدف قانون المنافسة هو تحقيق التطور وحتى تحققه علينا أن نعمل على أساس الفعالية الديناميكية بالإضافة إلى الإبداع والتطور التكنولوجي حيث أثبتت مختلف الدراسات التجريبية بأنهم العوامل ذو الأهمية القصوى للنمو وهذا لأنه أيضا له أثر كبير على المجتمع.

كما يمكن للمستهلك الإستفادة منها من خلال وجود منتجات وسلع أفضل وبأقل سعر.

ونستخلص من خلال هذا الفرع أن للأمن القانوني أثر كبير في قانون المنافسة وأن غاية قانون المنافسة لاتكمن فقط في المنافسة بل تحقيق توازن بين المنافسة ومختلف العوامل التي من شأنها تحقيق غايات مثلا على رأسها تحقيق فكرة الأمن القانوني في قانون المنافسة.[3]

---

[1] عداد لينة، خالدي جمانة، شرط الثبات التشريعي في القانون الجزائري مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022، ص22.

[2] بوزيد صبرينة، قانون المنافسة الأمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟ مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2015 /2016، ص143،142.

[3] بوزيد صبرينة، المرجع نفسه، ص159.

الفرع الثالث: إنعاكاسات الأمن القانوني على الضبط الإقتصادي في الجزائر

سنتناول من خلال هذا الفرع إزالة التنظيم ومرتكزات التحول الإقتصادي ومن تأثير الأمن القانوني في تخفيض نسبة المخاطرة في القرارات الإستثمارية.

أولا: إزالة التنظيم وظهور مرتكزات التحول الإقتصادي

تتبنى الدولة النظام إلاشتراكي وجدت نفسها أمام قوانين تتمتع بالإستبدادية فقط من أجل أن تتدخل وتفرض رقابتها سلطتها على جميع المجالات إلا أن أهدافها باءت بالفشل مما فرض على الدولة الإنسحاب من هذا التنظيم والعمل على تحرير النشاط الإقتصادي عن طريق فتح مجال التجارة الخارجية أمام المستثمرين إلغاء النصوص المقيدة للإستثمار وتطبيق مبدأ حرية الأسعار وكذا مبدأ حرية التعاقد.[1]

ثانيا: تأثير مبدأ الأمن القانوني في تخفيض نسبة المخاطرة في القرار الإستثماري

يعرف مبدأ الأمن القانوني ارتباط وثيقا بالكثير من الأنظمة القانونية كحقوق الإنسان مثلا لكن في المجال الإقتصادي، رغم ما يلعبه من دور كبير فيه إلا أن البحث عن هذا المبدأ في مجال الإقتصادي يبقى نادرا نظرا للإجراءات الإدارية البيروقراطية.

إن نجاح المشاريع الإستثمارية لا يتحقق إلا بإتخاذ القرار الإستثماري الصحيح ويعد القرار الإستثماري أحد أهم القرارات لأجل تنفيذ استراتيجيات الشركة.

ومن بين العوامل التي تؤثر على القرار الإستثماري: تحليل السوق، المنافسين، الضرائب، مصادر التمويل وشراء الآلات والأجهزة، التغيرات التي تمس الأسعار بالإضافة إلى سبب المخاطر والظروف التي يمر بها الإقتصاد.[2]

[1] يعقوب بن ساحة ، بن الأخضر محمد، الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، مارس2020، ص267.

[2] مرجع نفسه، ص266،264.

خلاصة المبحث الثاني:

يقوم الأمن القانوني على محددات يجب الإعتماد عليها متمثلة في جودة صياغة النصوص القانونية والعلم بالقاعدة القانونية المنظمة لتصرفات الأفراد ولابد أن يكون هناك إستقرار قانوني حتى يكون وضوح في المراكز القانونية وضرورة ممارسة رقابة فعلية على القوانين (اختيارية، اجبارية).

كما أن للأمن القانوني مظاهر تابعة للفروع القانونية كالقانون الجنائي الجزائري (التشريع) تطبيقاته من الناحية الإجرائية ومن الناحية الموضوعية وحقوق الإنسان التي يلعب دورا مهما في حماية حقوق وحريات المشروعة للإنسان وفي الأخير نكون قد تطرقنا إلى تطبيقات الأمن القانوني في ميدان الأعمال كنموذج الأمن القانوني في مجال الضبط الإقتصادي ومجال المنافسة ومجال الإستثمار.

خلاصة الفصل الأول

بعدما تم التطرق إلى البحث في مصطلح الأمن القانوني وجدنا له العديد من التعاريف سواء من الناحية الفقهية وحتى ناحية الآيات القرآنية فالله عز وجل حدثنا وحثنا عن الأمن وأن له أهمية قصوى في حياة الإنسان خاصة والمجتمع عامة وهذا ما تناولناه في المطلب الأول.

كما أن الأمن القانوني يمتاز بجملة من الخصائص منها، العمومية، الديمومة، عالمية كذلك لا ننسى أن الأمن القانوني لا يقوم إلا على ركائز ثلاث وهي مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية ومبدأ إحترام الحقوق المكتسبة وكذا مبدأ الثقة المشروعة.

فبمجرد أن نظرنا من منظور آخر نرى أن الأمن القانوني له قيمة دستورية محضة بالإضافة إلى علاقته الوطيدة بالعديد من فروع قانونية منها علاقته بالأمن الشخصي الذي له نفس هدف الأمن القانوني المتمثل في توفير حماية الأفراد من أي إعتداء وكذا علاقته بحقوق الإنسان حيث أنهما يتفقان على أن الفرد لا تقوم حياته بشكل ثابت ومستقر أن لم يوفر القانون الحقوق الأساسية لاستمرار حياته.

رغم الأهمية التي يحظى بها الأمن القانوني وتأثيره على حياة المجتمع إلا أنه واجه العديد من المعيقات كالتضخم التشريعي وعسر فهم القواعد القانونية مما يتطلب دوما أن يكون متاحا.

ومن أجل العمل على تكريس مبدأ الأمن القانوني نجد أهم متضمنه هو ضمان العلم بنصوص القانونية وإستقرارها ووجود صياغة النص القانوني وممارسة الرقابة على القوانين بالإضافة إلا أن الأمن القانوني له وجود وتأثير سواء ضمن القانون الجنائي أو في قانون حقوق الإنسان.

الأمن القانوني مرتبط أشد الإرتباط بميدان الأعمال وله تطبيقات جمة في الضبط الإقتصادي وفي قانون المنافسة وكذا في مجال الإستثمار فقد كرس الأمن القانوني بصلة من الضمانات أهمها ضمانة إستقرار القانون وثباته.

الفصل الثاني

يعتبر الأمن القضائي من المفاهيم الحديثة التي تحرص الدول من خلاله على خلق مناخ ملائم لعمل السلطة القضائية ويضمن استقرار الاجتهاد القضائي، والاطمئنان إلى أحكام القضاء وقراراته، وهو يعتبر من المبادئ التي تساهم في تحقيق مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان واستقرار معاملات الأفراد وتحقيق التنمية ومن المعلوم أن السلطة القضائية هي المصدر الرئيسي للأمن القضائي بما تصدره من قرارات وأحكام تبعث الثقة في نفوس الناس تجاه هذا المرفق.

للوقوف على هذا المبدأ سنعرض في هذا الفصل أهم المقومات ومرتكزات التي يقوم عليها الأمن القضائي، وسنبين من خلال المبحث الأول ماهية الأمن القضائي بينما نتناول في المبحث الثاني مضمون الأمن القضائي ونخصص المبحث الثالث للأقطاب القضائية المتخصصة في ميدان الأعمال والتي جاءت لتكريس مفهوم القضاء المتخصص لدعم مبدأ الأمن القضائي.

المبحث الأول: ماهية الأمن القضائي

للإحاطة بماهية هذا المبدأ لا بد من إبراز المفاهيم العامة له تعريف وتبيان علاقته بالأمن القانوني وسبل تحقيقه كمطلب أول، أما المطلب الثاني يتمثل في إبراز دعائم تجسيد مبدأ الأمن القضائي ونخصص المطلب الثالث للمقومات الدستورية والقضائية التي يقوم عليها الأمن القضائي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي

ليستوي الوقوف على هذا مفهوم المبدأ لابد لنا من تعريفه وتبيان علاقته بالأمن القضائي وسبل تحقيقه.

الفرع الأول: تعريف الأمن القضائي

لم يحظى الأمن القضائي بنفس الدراسات التي حظي بها مبدأ الأمن القانوني، لا ندري إذا كان ذلك لكون الأمن القانوني يحتوي الأمن القضائي، أم أنه راجع لحداثة استعمال المصطلح، وعليه فإن مصطلح الأمن القضائي مرتبط بالأمن القانوني غير أن مفهومه لم يعرف استقرار في جميع الدول، فهناك من يعرفه على أنه الثقة في المؤسسة القضائية و الاطمئنان والأمان لما تصدره من أحكام وقرارات وأوامر حماية لحقوق مقررة مكتسبة أو منشأة سواء كانت لأشخاص طبيعية أو اعتبارية، وهناك من عرفه على أنه مرتبط بوظيفة المحاكم العليا التي تعمل على توحيد الاجتهاد و والسهر على خلق الوحدة القضائية.

أعترف التعديل الدستوري لسنة 2016 بالهيئات القضائية العليا، وهكذا أصبحت المحكمة العليا ومجلس الدولة تتكفلان بمهمة تحقيق الأمن القضائي، وهذا الاختصاص مخول لهما وفق الدستور. إلا أن جل

دساتير الجزائر لم تأتي بتعريف صريح للأمن القضائي وإنما أشارت إليه في دستور 2020 بمفهوم نص المادة 164بعبارة "أن القضاء هو من يحمي المجتمع والحريات والحقوق للمواطنين".[1]

وعليه فإن الأمن القضائي بمفهومه الواسع هو الثقة في المؤسسة القضائية وكذلك الشعور بالأمن عند تفعيل العمل القضائي، من خلال التطبيق السليم للقوانين والأحكام، والفصل في القضايا من خلال النجاعة وجودة الأداء وتسهيل الولوج إليه، حتى تكون هناك مصداقية وشفافية للعدالة.

أما بالمفهوم الضيق فهو مرتبط بالمحاكم العليا التي تعمل في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية.[2]

الفرع الثاني: علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني

من خلال دراستنا للأمن القانوني والأمن القضائي نجد أن الأمن القضائي يكتسي أبعادا وطنية ودولية جعلت منه ضرورة حتمية من ضروريات دولة القانون ووسيلة حقيقية في إرساء مبدأ الأمن القانوني وتفعيله وترسيخه على أرض الواقع.

فالحديث عن الأمن القضائي يكون مرتبط بالمهمة التي تكفل للقضاء ولا تكتمل هذه المهمة دون توافر المتطلبات ومقومات التي تضمن حسن سير القضاء المتمثلة في الاستقلالية، وجودة الأحكام وسهولة الولوج إليها، وجهاز قضائي متمكن مختص، فبهذه المقومات يكون هناك أمن قانوني.

إن القاعدة القانونية كأداة لتنظيم وضبط الحقوق تتميز بطابعها الواقي من المنازعات، ولكن عند الاقتضاء يمكن إثارتها لحل النزاع بين الأطراف وهذا يبرز دور القضاء في حماية الأمن القانوني[3].

لابد من أجل الوصل إلى الأمن القضائي أن يكون هناك عمل على تعبئة القضاء بمختلف الفروع سواء كان قضاء عاديا أو إداريا أو دستوريا، بل وحتى قضاء مجموعة من دول كما هو الحال في المجموعة الأوروبية حيث يعمل القاضي الأوروبي بدور هام صيانة لمبدأ الأمن القانوني، لذلك لابد من فهم الأمن قضائي من وجهتين:

---

[1]– خالد بهلول ، حميدة نادية، الأمن القضائي وسيادة القانون "الجزائر نموذجا"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد06، العدد 03، جامعة مستغانم، الجزائر، سنة2021، ص630.

[2]– محمد بجاق، مقومات الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد04، العدد01 جامعة الوادي، جوان 2018، ص74.

[3] –عبد الحليم الزوبع، أيمن العساتي، الامن القانوني والقضائي في المادة الجنائية، طلبة باحثين في سلك الماستر للعلوم الجنائية والدراسات الأمنية، دون الطبعة، دون سنة نشر، طنجة، المغرب، ص7

1- يعتبر الأمن القضائي بمثابة الحاجز الذي يقي الأشخاص ضد التجاوزات التي يقومون بها اتجاه بعضهم البعض من جهة، والإدارة ضد هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى، كما أنه يعمل على حماية السلطات العمومية من الدعاوى والتعسفات.[1]

2- إن المتقاضي هو المستفيد من دور القضاء بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة، ومن نتائج هذه الفائدة هو انتشار الثقة، والاستقرار في المعاملات والاطمئنان من الناحية القانونية والقضائية.

وأي خلل في قيام القضاء بمهامه وعدم حسن السير في الدعوى في أي مجال من المجالات يكون له آثار سلبية تتمثل في غياب الثقة والشعور بالأمن تجاه المؤسسة القضائية، وتأثير سلبي على دورها الذي يعرض بحدة سيادة الأمن القانوني في ميدان الأعمال تحديدا، لأن نجاح المقاولة وإن كان يعتمد على منطق اقتصادي فإن القضاء يلعب دور كبير في دعم هذا النجاح.

وبهذا نستنتج أن هناك علاقة وطيدة بين الأمن القضائي والأمن القانوني، فالأمن القضائي يكرس الثقة والشفافية في السلطة القضائية، وذلك بتطبيق القانون بحذافيره على ما يعرض عليه من وقائع وقضايا، ولابد على القضاء والقانون مواجهة التحديات الجديدة دون التأثير السلبي، ومواكبة مستجدات الحياة المعاصرة.[2]

الفرع الثالث: طرق تحقيق الأمن القضائي

من خلال هذا الفرع سنقف أولا على سبيل تحقيق طرق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية وثانيا تبيان هذه السبل من الناحية القانونية.

أولا: طرق تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية

إن المقصد الذي يسعى إليه القضاء ووجوده في الإسلام راجع إلى إقامة العدل وحماية الحقوق والحريات، ونشر الأمن والأمان... وآية ذلك أن المولى عز وجل بعث الرسل وأنزل الكتب لتحقيق العدل.

فقال تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ..."[3] [الحديد 25]

---

[1]- عبد الحليم الزوبع، أيمن لعساتي، المرجع السابق، ص 7

[2]-عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوادادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس 2008، ص 17 – 18.

[3]- سورة الحديد، الآية 25.

وقال أيضا " **...وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا...**"[1] **[النساء 58]**

يتبن من خلال ذلك أن القضاء في الإسلام له أهمية بالغة وله دور في إقامة العدل وإنصاف المسلمين فهو ملجأ للجميع، ومن دونه لا يتحقق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية ولعل أهم الخصائص في القضاء الإسلامي لتحقيق العدل ونصرة المظلمين تتمثل بـــ:

1- **تجنب الشكليات:** يحرص القضاء الإسلامي على التقليل من الإجراءات ويعمل على معالجة الموضوع المطروح في مرحلتين، المرحلة الأولى ضرورة وجود النزاع والخلاف بين الأشخاص والمرحلة الثانية "النظر في دعوى وسماع أقوال الخصوم وأدلة و إصدار الحكم". وبهذا يمكن الفصل في النازع ينتج عنه حماية الحقوق والأموال، وهذا على خلاف ما يلاحظ من كثرة الشكليات التي تعرقل مسار العدالة وتثقل كاهل المتقاضي.
2- **مجانية التقاضي:** القضاء في الإسلام من أهم المرافق الموجودة في الدولة حيث تضع الدولة على عاتقها جميع النفقات، تقدم خدمات مجانا للمتقاضين على غرار مجانية التعليم والصحة والأمن... وبهذا تكون هناك حماية للأفراد والمجتمعات.

فإن كان القضاء بمقابل سيترتب عن اللجوء إليه نفقات على عاتق المتقاضي، فيكون ذلك سبب في عرقلة مجرى سير العدالة، وضياع الحقوق، ولذلك ورد حديث يحي بن جعده أنه قال صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه."[2]

فلا تكتمل صورة العدالة إلا بوجود الحق في التقاضي والمساواة أمام القضاء والذي يتفق مع مبدأ مجانية التقاضي.[3]

3- **التعجيل بالحكم:** القضاء في الإسلام يلزم بالتعجيل في الأحكام، وذلك بالنظر في دعوى فور رفعها وإصدار الحكم، للفصل في النازع دون مماطلة، وإنهاء الخصومة المعروضة حتى ترد

---

[1]- سورة النساء، الآية 58.

[2] إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية، مفهومه وسبل تحقيقه، جامعة الوادي، الجزائر، ص ص18،19.

[3] إبراهيم رحماني، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

الحقوق إلى أصحابها في وقت وجيز. وهذا لا يعني التعجيل بالفصل دون رؤية ودراسة للدعوى بل هو تسريع للإجراءات وتحديد المواعيد.[1]

ثانيا: طرق تحقيق الأمن القضائي في القانون الوضعي

يقصد بطرق تحقيق الأمن القضائي في القانون الوضعي وجود مبادئ لضمان محاكمة عادلة، ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

1- **الحق في التقاضي:** يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة يعني أنه حق مكفول دستوريا يستطيع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل حرية، للدفاع عن حقوقه وهذا ما نجده في نص المادة 165 الفقرة الثانية من دستور 2020 "القضاء متاح للجميع".

فنظم القانون القواعد الأساسية التي تكرس حق اللجوء إلى القضاء، وتم التأكيد على ذلك في المادة 03 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجيز لكل شخص يدعي حق رفع دعوى أمام القضاء للحصول على الحق وحمايته.[2]

2- **المساواة أمام القضاء:** يقصد بتطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء من أجل إقامة العدالة بين الأفراد وذلك بلجوء إلى جهة قضائية مستقلة محايدة، يتمتع فيها المتقاضون بحقوقهم بكل عدل دون تفرقة وإنصافهم على أن يحكم القاضي بكل عفوية بالعقوبة الملائمة تبعا لظروف كل قضية وهذا ما نجده في المادة 165 من دستور 2020 فقرة أولى "يقوم القضاء على مبدأ المساواة والشرعية".[3]

3- **مبدأ التقاضي على درجتين:** يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين أن النزاع المعروض يكون في المحاكم أول درجة يصدر فيه حكم، هذا الحكم يقبل بشروط معينة الطعن فيه أمام المجلس كدرجة ثانية.

---

[1]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق ص19.

[2]- حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص108.

[3]- عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص161.

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ المهمة التي تكفل السير الحسن للعدالة، وهذا ما جاء في المادة 165 الفقرة الثالثة من دستور 2020 "يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقية".[1]

4- **الفصل في الدعاوي ضمن أجال معقولة:** هذا المبدأ يقع على عاتق القاضي لابد من احترامه عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة في آجال معقولة"[2] من أجل إرساء العدالة، خاصة أننا في مجال الأعمال فللوقت قيمة مالية وعملية. فتأجيل القاضي للقضايا المعروضة أمامه لعدة جلسات، دون الفصل فيها رغم أنها مهيأة للفصل يكون القاضي هنا معطلا للمصالح ومتجاوزا للآجال المعقولة.[3]

5- مبدأ العلانية و الشفافية: تضمن علانية الجلسات الشفافية، بحيث يسمح فيها بالحضور لكل شخص، وإن نطق القاضي بالحكم في جلسة علانية يدعم الشفافية والنزاهة، وهذا المبدأ يتيح الفرصة لأي شخص الولوج إلى قاعة المحاكمة، وتؤدي علانية الجلسات إلى إضفاء شفافية ووضوح أكبر على العمل القضائي وبهذا يكون هناك اطمئنان وثقة بجهاز العدالة.[4]

المطلب الثاني: أركان تجسيد الأمن القضائي المرتبطة بجهاز القضاء

يعد الجهاز القضائي من أهم الأساسيات التي من خلالها يمكن تجسيد الأمن القضائي، فهذا الأخير يعمل على الحماية والمحافظة على حقوق الأفراد، من خلال تطبيق القواعد القانونية بشكل سليم وصحيح، وحتى يؤدي الجهاز القضائي عمله بشكل كامل لابد من توفر الاستقلالية والحياد بالإضافة إلى تحسين أداء الجهاز القضائي والمساواة.[5] وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال هذا المطلب ففي الفرع الأول نتناول الاستقلالية والحياد أما الفرع الثاني نخصصه لتحسين أداء الجهاز القضائي والفرع الثالث نتناول به المساواة وقرينة البراءة.

---

[1]- نبيل صفر، الوسيط في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر،2008، ص16.

[2] - المادة 10 قانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، العدد 57، لسنة 2004.

[3]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي، الجزائر، 2009، ص22.

[4]نبيل صفر، المرجع السابق، ص17.

[5]نصيرة بربر، محمد رشيد بوغزالة، دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، مجلد3، عدد2، ديسمبر2017، ص46.

الفرع الأول: الاستقلالية والحياد

يقصد بالاستقلالية هو أن لا يكون القضاء تحت أي سلطة أو خضوعه لأي شخص، فهذا يتسبب في انحرافه عن الهدف الأساسي ألا وهو تحقيق العدل والمساواة بين الناس، والقضاء لابد أن يكون بعيدا كل البعد عن كل مظاهر الضغط، سواء ما تعلق بالسلطة أو أجهزتها حينئذ يعم الأمن بين الناس، ويأخذ كل ذي حق حقه، فالقاضي إذا أصدر حكمه وفقا لضغوطات فإن المجتمع تنعدم ثقته بالقضاء مما يؤدي بأفراده إلى أخذ حقوقهم بالقوة، لهذا لابد من حماية القضاء من أي تدخل من السلطات الأخرى سواء في قضاياه أو أحكامه، ولا بد أن يتسم الأشخاص العاملين في هذا الجهاز بالنزاهة والاستقامة والتحلي بصفات العدل والشجاعة والحياد أثناء أدائه لعمله.[1]

وهو ما أكد عليه الدستور بان القضاء سلطة مستقلة والقاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون، وأن يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة وأن يلتزم بواجب التحفظ. [2]

ويعتبر القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون، فالقاضي ملزم بالحياد وأداء مهامه بنزاهة وفقا لما يمليه عليه القانون، فإخلال القاضي بمسؤوليته يترتب عنه عدة عقوبات.

ولهذا حتى يتحقق الأمن والاستقرار يجب إعطاء أهمية بالغة لجهاز العدالة والحرص على استقلاليته والنص على آليات وإجراءات من شأنها رفع أو إنهاء أي ضغط قد يسبب مساس بالحقوق والحريات.[3]

الفرع الثاني: المساواة وقرينة البراءة

يقر الفقهاء على أن القاضي يجب أن يساوي بين الخصوم أثناء سريان القضية أمام القضاء وفي كل الإجراءات التي تتعلق بجلسة الحكم مثل إدخالهما معا رد السلام على كليهما وأن يكونا في موضع واحد في مجلسه.

---

[1]– عبد العالي قزي، إبراهيم رحماني، مرتكزات الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية لجامعة الوادي، الجزائر، مجلد4، عدد1نجوان2018. ص57.

[2]– المادة 163و المادة 173 من الدستور الجزائري، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، العدد 82.

[3]– إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص21.

فالإخلال بمبدأ المساواة يؤدي إلى انعدام ثقة المواطنين في عمل القضاء، فالمساواة بين الخصوم تحقق العدل ويظهر الحق من الباطل فبصلاح الجهاز القضائي يثق الناس في القانون وكذا فيما يصدر القاضي من أحكام. [1]

وقد نصت المادة من الدستور165 على ما يلي: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة القضاء متاح للجميع."

وقد نصت المادة 37 من الدستور على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي"،[2] فمن خلال هذه المادة نجد أن القانون كفل حق المساواة لجميع الأفراد وعمل على حماية حقوقهم.

ومن بين المرتكزات التي يقوم عليها أيضا الأمن القضائي قرينة البراءة فهذا المبدأ يحظى بأهمية بالغة باعتباره من أهم الضمانات للمحاكمة العادلة وله دور كبير في حماية حقوق وحريات الأفراد.

كما يساهم هذا المبدأ أيضا في حماية الأشخاص من تعسف القضاء، عند إدانتهم، فمن الواجب احترام هذا المبدأ وتجسيده على أحسن صورة من أجل تحقيق الأمن القضائي وتعزيز ثقة الناس بمرفق القضاء.[3]حيث تنص المادة 41 من الدستور" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية ادانته في اطار محاكمة عادلة"

الفرع الثالث: تحسين أداء الجهاز القضائي

لأجل تحقيق الأمن القضائي ينبغي التلائم والتكيف مع مستجدات العصر الحالي والعمل على تطوير وتحديث الجهاز القضائي، سواء على مستوى الوسائل أو مناهج العمل بهدف أداء القضاء لمهامه بشكل أسهل وعلى أكمل وجه وتحقيقا لمتطلبات المجتمع.

لهذا لابد من تطوير الأسس التحتية للمحاكم والتقدم بأدائها نحو الأفضل من خلال استعمال التكنولوجيا ومواكبة الأجهزة الرقمية.

كما لابد من إفساح المجال للأشخاص لمتابعة سريان إجراءات قضاياهم والعمل على إعطائهم الحق في الاطلاع على الأحكام القضائية وكيفية تنفيذها بواسطة الانترنت.

---

[1]– إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص22.

[2]– المادة 37 من الدستور الجزائري 2020.

[3]– صونية بن طيبة، الأمن القضائي كآلية لدفع عجلة التنمية في مجال الاستثمار، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 6، العدد2، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021ص48.

فمن بين الإيجابيات المترتبة عن استخدام التكنولوجيا والوسائل الحديثة في الجهاز القضائي ضمان سهولة الإجراءات، العمل على تحسين عمل القضاة وموظفين الضبط وسرعة اللجوء إلى القضاء عن بعد.[1]

المطلب الثالث: الأسس الدستورية والقضائية للأمن القضائي.

تناول الدستور الجزائري الأمن القضائي بنصه على مقومين أولهما مبدأ الفصل بين السلطات والثاني التركيز على استقلال السلطة القضائية. لهذا يجب أن تتوفر هذه المقومات لقيام دولة القانون، كما لابد أن تتوفر إلى جانب المقومات الدستورية مقومات قضائية منها جودة أداء الهيئات القضائية إضافة إلى جودة الأحكام الصادرة عنها.[2]

وسوف نتطرق إلى كل من هذه المقومات بدراسة مفصلة ففي الفرع الأول نتناول المقومات الدستورية وفي الفرع الثاني المقومات القضائية.

الفرع الأول: الأسس الدستورية للأمن القضائي

يحظى مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال السلطة القضائية بأهمية بالغة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفقهية وسوف نبينه على النحو الآتي:

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد به ان وظائف الدولة موزعة الى ثلاث وظائف: وظيفة تشريعية، وظيفة تنفيذية، وظيفة قضائية وتكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى.

فالسلطة التشريعية وظيفتها سن القوانين اما السلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ هذه القوانين والسلطة القضائية فوظيفتها الفصل بين المنازعات كما يفهم من هذا المبدأ ان لا يتم تركيز جميع الوظائف في يد سلطة واحدة بل ان يتم توزيعها على عدة هيئات مختلفة بحيث لا تتدخل أي سلطة في عمل السلطة الأخرى [3]

[1] – المرجع نفسه، ص 47.

[2]– بوبكر الصديق، ضمانات الحفاظ على الأمن القضائي، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2022/07/03، ص 20.

[3] –محمد خيري، سفيان بوفلجة، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظام الرئاسي والبرلماني، مذكرة شهادة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة،2021/2020 ص7

ثانيا: استقلال السلطة القضائية

المقصود بهذا المبدأ أن السلطة القضائية لا يمكن أن يتدخل أحد في عملها لا السلطة التشريعية ولا السلطة التنفيذية وأحكامها مستقلة فالقضاة مستقلون في أداء عملهم ويخضعون للقانون.
يهدف مبدأ استقلال السلطة القضائية إلى تحقيق العدل والازدهار وزرع صفات الحياد والنزاهة في عمل القضاة وبهذا تتم حماية حقوق وحريات الناس.

يوجد مظهران للاستقلالية أولهما الاستقلال الذاتي: "يقصد به أن المحكمة مؤسسة مستقلة عن غيرها وبهذا يتم حماية حق الفرد من أي اعتداء وأي تدخل وحتى يتحقق هذا الاستقلال لابد من توفر ضمانات من أي تدخل وأيضا لابد من تحديد شروط ومدة خدمتهم".

أما النوع الثاني فهو الاستقلال الفردي "يقصد به أن القاضي مستقل استقلال كامل عن باقي السلطة القضائية كما يجب على القاضي أن لا يصدر قراراته والأحكام وفقا للإرادة و ميولته الشخصية بل وفقا لما ينص عليه القانون ودون أن أي تحيز لطرف عن الطرف الآخر ضمانا بالمبدأ الحياد والنزاهة".

الفرع الثاني: الأسس القضائية للأمن القضائي

الأمن القضائي لكي يتم تحقيقه لابد من مجموعة من المقومات تتمثل في جودة أداء الهيئات القضائية وسهولة الولوج للقضاء وأخيرا استقرار الاجتهاد القضائي وتوحيده وهو ما سوف ندرسه كالاتي:

أولا: جودة أداء الجهاز القضائي وجودة الأحكام

يقصد به أن تتم المحاكمة بشكل عادل ومنصف وأن يكون القاضي على حياد تام تطبيقا للمساواة ومساعدة المتقاضين من خلال تكلفة أقل، بالإضافة إلى تسهيل الوصول إلى أي معلومة قضائية.

وعند تقديم خدمات للأفراد بشكل جيد وسليم فإن ذلك يضمن حقوقهم من أي انتهاك أو تعدي وتتولد في نفوسهم ثقة تامة بالجهاز القضائي.

كما تتحقق جودة أداء الجهاز القضائي عند توفير جملة من الأسس مثل، تسهيل الإجراءات والتعجيل بالمواعيد وتعامل الموظفين والقضاة على نحو حسن مع الناس.

ووجود تنظيم محكم داخل المحاكم بالإضافة إلى العمل على حماية حقوق المتقاضين وحتى المحامين وتوفير كامل الوسائل للقيام بمهامهم.[1]

[1]– محمد بجاق، مقاومات الأمن القضائي، المرجع السابق، جوان2018، ص78–79.

أما فيما يخص جودة الأحكام الصادرة عن الجهاز القضائي فلابد أن تقوم هذه اعلى مجموعة من الشروط حتى يتم الوصول إلى حكم عادل مما يعمل على توطيد ثقة المتقاضين في الجهاز القضائي.

ومن بين الشروط التي من الواجب توافرها نذكرها كالاتي:

-أن يتقيد القاضي بما لديه من وقائع وبما يريده الأطراف ويصدر حكمه وفقا للقانون.

- أن يتحلى القضاة بالنزاهة والحياد كما أن يكون القاضي حائز على مؤهلات وتدريب كامل وشامل للمجال القانوني والقضائي، حتى تكون لديه القدرة والخبرة على دراسة وفهم جميع جوانب القضية، ويكون تطبيقه للقانون سليم.

- أن تكون إجراءات اختيار القضاة وفقا لمعايير تتسم بالشفافية والمصداقية.

- القاضي لابد أن يراعي مبدأ المساواة بين المتقاضين حماية لحقوقهم.

بالإضافة إلى وجود قانون يضمن للقاضي حقوقه ويبين واجباته، وأيضا يشكل ضمانة بشأن استقلال القاضي وعدم تدخل أي أحد في عمله وهذا لا يمنع من خضوع القاضي للرقابة.[1]

ثانيا: سهولة الولوج للجهاز القضائي

يعتبر سهولة الولوج إلى جهاز القضائي حقا من الحقوق المحمية للفرد والمنصوص عليها قانونا، وهو ما يطلق عليه أيضا الحق في التقاضي، الذي يضمن محاكمة عادلة ومنصفة بالإضافة ومستقلة وغير منحازة مع أي طرف، وكذلك للفرد الحق في المساعدة القضائية.

تساهم جملة من الوسائل في تحقيق سهولة الولوج للقضاء نذكر منها:

- أن تكون الهيئات القضائية موزعة عبر التراب الوطني بشكل عادل، حتى تكون قريبة من المواطن فصعوبة الوصول إلى العدالة يؤدي إلى غياب الأمن القضائي.

- تسهيل الإجراءات للمواطن حتى يلجأ للقضاء، بالتخفيض من الرسوم القضائية واستفادة الجميع من المساعدة القضائية.

- العمل على توفير ووضع وسائل بديلة لفض النزاعات مثل الصلح، الوساطة، التحكيم، مما يساهم في سرعة الفصل في المنازعات في آجال قصيرة.

[1]- محمد بجاق، مقاومات الأمن القضائي، مرجع سابق، ص79-80.

– تزويد المحاكم بالوسائل التكنولوجية الحديثة كالتقاضي الإلكتروني فيتم تسجيل الدعاوى إلكترونيا ودفع الرسوم من خلالها بهدف تقريب القضاء أكثر للمواطن مهما كانت الظروف تفاديا لتعطيل أعمالهم.[1] ونصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرة 1 على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته." [2]

ثالثا: استقرار الاجتهاد القضائي وتوحيده

المقصود بالاجتهاد القضائي هو الحل الذي تقوم به الجهة القضائية عند فضها لنزاع معين في حالة أن يكون النص غامض وغير واضح، فالقاضي ملزم بحل النزاع، وبذلك يذهب القاضي إلى الاجتهاد بهدف تحقيق العدل وحماية الحقوق وحتى لا تتزعزع ثقة المواطنين بالقانون ويبقى لديهم الشعور بالأمن.
فالاجتهاد القضائي يعد بمثابة الحل الأفضل لفض القضايا المستجدة والتي لم يتناولها المشرع بعد.[3]

حتى يساهم الاجتهاد القضائي في ترسيخ الأمن القضائي لابد من وجود جملة من الشروط تتمثل في:

1- الاستقرار: معناه أن القرارات صادرة عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة ثابتة.
2- التوحيد: بمعنى أن تكون القرارات موحدة على كافة التراب الوطني، وبالتالي فكل الهيئات القضائية تخضع لهذا الاجتهاد، بما فيه توحيد الحلول للقضايا التي لم ينص عليها المشرع بعد.
3- نشر الاجتهاد القضائي: معناه إمكانية الاطلاع على الاجتهادات من طرف جميع الناس وحتى ولم يكونوا متخصصين في القانون، مما يسمح للمتقاضين بتوقع الأحكام التي سوف تصدر.
4- تقييد الاجتهاد القضائي: بمعني أن سلطة القاضي مقيدة مما يعمل على حماية وصون الحقوق.[4]

---

[1]- بوبكر الصديق، مرجع سابق، ص27-28.

[2]- مادة 3 من قانون 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

[3]- خديجة نجماوي ، دور الأمن القانوني والقضائي في ضمان جودة المنتج التشريعي وحسن تطبيقه، مجلة صوت القانون، المجلد8، عدد2، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2022/06/16، ص316.

[4]- المرجع نفسه، ص317-318.

خلاصة المبحث الأول:

تبين لنا من خلال دراستنا لماهية الأمن القضائي أنه حاز على اهتمامات العديد من الفقهاء، إلى جانب أن المشرع الجزائري نص عليه في العديد من القوانين. فالأمن القضائي يعد مهم لسير العدالة ولتحقيق العدل والمساواة بين الناس، وحتى تكون لديهم ثقة تامة بالقضاء والعاملين فيه وبأنهم سوف يطبقون القانون بحذافيره ووفقا للإجراءات الصحيحة.

عرف الأمن القضائي علاقة وطيدة مع الأمن القانوني فكل واحد منهما يكمل الآخر، كما عرف الأمن القضائي العديد من الطرق لتحقيقه كالمساواة والحياد، بالإضافة إلى جملة من الأركان التي عملت على تجسيد الأمن القضائي أهمها الاستقلالية وتحسين أداء الجهاز القضائي وكذا قرينة البراءة.

كما يحظى الأمن القضائي بأسس دستورية كمبدأ الفصل بين السلطات وأيضا مبدأ استقلال السلطة القضائية، إضافة إلى أسس قضائية كجودة أداء الجهاز القضائي، سهولة الولوج إلى القضاء وأيضا استقرار الاجتهاد.

المبحث الثاني: مضمون الأمن القضائي

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات لضمان تحقيق الأمن القضائي، شأنه بذلك شأن أغلب التشريعات المقارنة، وهذا ما سنتناوله من خلال المبحث الثاني حيث سنخصص المطلب الأول لآليات تحقيق الأمن القضائي منها ما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري ومنها ما هو منصوص عليه في التشريعات المقارنة بينما نخصص المطلب الثاني لدور القضاء في تحسين مناخ الأعمال.

المطلب الأول: آليات تحقيق الأمن القضائي

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الآليات التي تساعد أو تهدف لتحقيق الأمن القضائي، وفق دراسة مقارنة بين التشريع الجزائر والتشريعات المقارنة، ولهذا سنتناولها في فرعين الفرع الأول الآليات المنصوص عليها في التشريع جزائري والفرع الثاني الآليات المساعدة للاجتهاد القضائي المنصوص عليها في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: آليات تحقيق الأمن القضائي المنصوص عليها في التشريع الجزائري

إن استقرار المعاملات والحفاظ عليها، لا يكون إلا وفق مجموعة من الإجراءات أو الضمانات يتم تفعيلها على الأرض الواقع نذكر منها:

1- آلية توحيد الاجتهاد القضائي في التشريع الجزائري:

نصت المادة 179 من دستور لسنة 2020 فقرة ثانية على أن تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون. وتطبيقا لهذه المادة جاءت المواد (16،17،18) من القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 26يوليو 2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا عملها واختصاصها وذلك لشرح عمل والإجراءات الواجبة إتباعها من طرف المحكمة العليا.

وفي حالة وجود تعارض بين الأحكام القضائية على مستوى القضاء العادي و الإداري نجد المشرع تبنى آلية توحيد وشرح الإجراءات الخاصة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمية وعملية.[1]

[1]- نسيمة شيخ ، آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تيموشنت، 2022، ص 410-411.

2- آلية التراجع عن الاجتهاد القضائي وفق إجراءات صارمة:

كرس المشرع الجزائري هذه الآلية في النصوص التشريعية بموجب القانون العضوي رقم 11-12 إلى أنه لم يحطها بضمانات كافية فلم ينص على ضرورة إتباع إجراءات معينة قبل التراجع عن الاجتهاد القضائي ومن ثم قد تستخدم هذه الآلية بشكل سيئ في الأمن القضائي.

4- آلية النشر للاجتهاد القضائي:

كرس المشرع هذه الآلية في المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 11-12، والتي جاء فيها تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وكذا التعليقات والأبحاث القانونية والقضائية، وقد أحالت شروط تطبيقها على التنظيم.

إلا أنه لم تتم عملية التنظيم لآلية النشر للاجتهاد القضائي في الجزائر بدقة.[1]

الفرع الثاني: آليات مساعدة الاجتهاد القضائي المنصوص عليها في التشريعات المقارنة

نظرا لضعف ضمانات تحقيق الأمن القضائي في التشريع جزائري، وبعد الاطلاع على الآليات والتدابير والإجراءات المعمول بها في التشريعات المقارنة من أجل دعم وتقرير الأمن القضائي، فهناك آليات تم استحداثها من أجل العمل بها في مجال توحيد والنشر القضائي والتراجع عنه.

1- **الآليات المساعدة على تحقيق الأمن القضائي في مجال توحيد الاجتهاد القضائي** تتمثل في:

أ-آلية تحويل المحكمة العليا إلى الدور الرقابي الوقائي عن طريق إبداء الرأي:

استحدث المشرع الفرنسي هذه الآلية للمحكمة العليا رغبة منه في توحيد تفسير القواعد القانونية التي تثير لبسا في التطبيق، ونظرا لأهميتها تم العمل بها في التشريع الجزائري، والجزائر كدولة بأمس الحاجة لمثل هذه الآلية القانونية، حتى تكون وقائية وأكثر فعالية نظرا لكثرة النصوص القانونية وتعقدها وتناقضها (وهو ما يعبر عنه بحالة لا أمن القانوني) من جهة، كما أن إرادة القاضي غير واضحة وقلة خبرة القضاة في مجال الأعمال والمجال المالي، بطئ إجراءات التقاضي و طول مدة الفصل في الدعاوى، من جهة أخرى يعبر عنه بالا أمن القضائي، ومثال على ذلك أن المشرع الجزائري لم يتعرض في قانون العلامات لمفهوم التقليد الجنائي رغم أهميته في تحديد السلوك الإجرامي، وهذا ما جاء في نص المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات "يعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بحقوق استئثار ية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة."

نلاحظ من خلال نص المادة أن التقليد جريمة يعاقب عليها القانون في المواد من 27 إلى 33 ق ع، إلا أنه لم ينص على مفهوم التقليد مما يشكل نوعا من الغموض ولبس وعدم الدقة وصعوبة فهم النص، فيجد

[1]- نسيمة شيخ ، مرجع سابق، ص413.

المفسر نفسه مضطرا لتكملة أوجه القصور والنقص الموجود في القانون دون المساس بألفاظه وعباراته وتحويل إرادة المشرع عن مقصده.[1]

إلا أنه يبقى الأمر محل جدل في المجال الجنائي بحيث لا يكون للاجتهاد القضائي دورا ملزما لا للقاضي ولا للجهة القضائية الأخرى، ويجوز له الرجوع عنه في فصله بقضية أخرى ولو كان صادرا عن المحكمة العليا، ولا يشكل هذا الاجتهاد إلا إلزاما أدبيا أو معنويا للجهات القضائية أقل درجة وفقا لتطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي الذي تقرره المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" على القاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..." [2]

ب- التخلي عن نظام الإحالة الثانية في النقض:

مفاد هذا الإجراء هو إذا خالف القاضي الأول درجة قرار محكمة النقض التي نقضت الحكم سابقا، فإن محكمة النقض تجتمع مع جميع غرفها وتصدر قرارا يصبح ملزما لا يمكن الطعن فيه بالنقض من جديد، ويتم العمل فقط بنظام الإحالة الأولى وإذا لم يلتزم القاضي الأدنى بقرار المحكمة العليا، تفصل مباشرة ولا داعي لنظام الإحالة الثانية.

ج- ضرورة تبني منهج واحد للتفسير بموجب نص قانوني:

يلزم القضاة بإتباع منهج واحد للتفسير في حالة عدم وجود نص قانوني، وهذا يعتبر من الأسباب المؤدية إلى اختلاف بين القضاة في التفسير، وهذا أمر واقع في الجزائر باعتبارها تعتمد عدة طرق فقهية في التفسير منها أسلوب التفسير المنطقي، المقارنة، التشبيه.[3]

د-إنهاء الخلاف القضائي بموجب نص تشريعي

إذ ما لاحظ المشرع ثمة اختلاف حول تفسير نص قانوني معين عليه أن يتخلى أو يجتنب الآثار السلبية الناجمة عنه وذلك من خلال إصدار تشريع تفسيري أو تشريع جديد يضع حد لتضارب الآراء و التي كانت محل خلاف في تفسير المصطلحات القانونية، خاصة عندما يتعلق الأمر في إثبات عناصر جريمة ما على سبيل المثال (جريمة خيانة الأمانة ، وجريمة إساءة استعمال أموال الشركة) فالفراغ القانوني الذي

---

[1]-حسام بوحجر، فريجة محمد هشام، أزمة الوضوح في تكرس حماية جزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ديسمبر 2021، ص835.

[2]- حسام بوحجر، تفسير النصوص الجنائية الموضوعية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد14، العدد التسلسلي30، مخبر الأثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، أكتوبر 2022، ص271.

[3]- دلال لوشن، خديجة بوغقال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد12 جانفي2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص ص269-270.

أحدثته النصوص(811/804 من القانون التجاري) بحيث حصرت مجال التجريم فقط في شركتي المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة واستثنت جميع شركات الأشخاص (التضامن ،التوصية البسيطة) من مجال الحماية القانونية تحت عنوان (جريمة إساءة استعمال أموال الشركة) مما دفع بالقضاء إلى تكييف جميع صور إساءة استعمال أموال الشركات الأشخاص إلى نص مادة 376 من قانون العقوبات بوصف (خيانة الأمانة) على الرغم أن هناك الكثير من السلوكات لا تدخل في معنى فعل الاختلاس والتهديد بل تحت فعل إساءة استعمال الأموال، مما يخلق فراغا تشريعيا فتح المجال إلى تبني القاضي نصا لا يشمل السلوك (الاختلاس أو التبديد) مثال منح مدير شركة تضامن منزلا تابعا للشركة لابنه ليتزوج به بدون مقابل فهذا يعتبر إساءة للائتمان وأموال الشركة، ولا يدخل تحت فعل الاختلاس والتبديد، وعليه من الضروري في هذه الحالة التدخل التشريعي لمعالجة هذه الفراغات القانونية.

هذا ما دفع المشرع الفرنسي مثلا إلى تعديل جريمة خيانة الأمانة وإضافة سلوك الاستعمال كون فعل الاستعمال يشمل الاختلاس والتبديد بينما ليس كل فعل استعمال سيء يندرج تحت الاختلاس والتبديد.[1]

2- الآليات المساعدة على تحقيق الأمن القضائي في مجال النشر:

أ- إعطاء أهمية للنشر الإلكتروني لما يحققه من فعالية ومجانية وسرعة في الانتشار.

ب- ضرورة وضع إطار قانوني لعملية نشر الاجتهادات القضائية.

3- الآليات المساعدة على تحقيق الأمن القضائي في مجال التراجع عن الاجتهاد القضائي:

أ- ضرورة تنظيم الهيئات القضائية العليا ندوات وأيام دراسية حول الإشكاليات القانونية.

ب- لابد من العمل على وضوح النصوص القانونية في العملية التشريعية وأن تكون أكثر فعالية وتفصيلا ودقة.

ج- أن يتم الإعلان مسبقا عن النية في تغير اجتهاد المحكمة العليا، وذلك من خلال الإعلان مسبقا في تقرير سنوي عن التفسير والاجتهاد مستقبلا.

وعليه بعد دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة نستنتج أن الضمانات التي كفلها التشريع الجزائري في مجال الاجتهاد القضائي غير كافية لتحقيق الأمن القضائي، وأن المشرع الجزائري

[1]- حسام بوحجر، مداخلة بعنوان ضوابط صياغة النصوص الجنائية، ضمانة من أجل تحقيق الأمن القانوني، مقدمة للمشاركة في المؤتمر الدولي حول الصياغة القانونية وأثرها على جودة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، يوم11ماي2012، ص07.

قصر في إثارة حالة التعارض بين الاجتهادات القضائية، كما أنه لم يرتب عن عدم احترام هذه الإجراءات من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة أي مسؤولية وبهذا لا يمكن الطعن بالبطلان...

– تبنى المشرع الجزائري نظام الإحالة على الغرف المختلطة لتوحيد الاجتهاد في حالة عدم الاتفاق في نظام الغرف المجتمعة دون تبيان الإجراءات المعتمدة في ذلك.

– لم يتم تنظيم آلية النشر للاجتهاد القضائي بدقة.

– رغم تكريس المشرع الجزائري لآلية التراجع عن الاجتهاد القضائي في نصوصه التشريعية، إلا أنه لم يحطها بضمانات كافية وإجراءات صارمة.

– ضرورة إتباع القضاء الجزائري منهج واحد للتفسير في حالة عدم وضوح النص القانوني، مثل ما هو معمول به في فرنسا.

– ضرورة الاقتداء بتجارب بعض الأنظمة القانونية المقارنة التي أنشأت دوائر وهيئات متخصصة، على مستوى الهيئات القضائية العليا تعمل فقط على ضبط و انتقاء ونشر كل ما يتعلق بالاجتهاد القضائي، ومثال ذلك محكمة النقض المصرية، مصلحة التوثيق والدراسات بمحكمة النقض الفرنسي.[1]

المطلب الثاني: دور القضاء في تحسين مناخ الأعمال

الأمن القضائي من بين الأساسيات التي تقوم عليها الدولة، لما يلعبه من دور كبير في صون وحماية حقوق الأفراد بهدف الوصول للاستقرار في المعاملات والنهوض بالتنمية الاقتصادية وكذا الاجتماعية بالإضافة إلى التشجيع على الاستثمار.

فمعظم التشريعات جعلت للجهاز القضائي مكانة خاصة يتمتع بالاستقلالية عن باقي السلطات الأخرى، من أجل تحقيق الأمن القضائي وتكريسه بعدة صور من بينها صورة ذات الصلة بتحسين أداء الجهاز القضائي وصورة ذات صلة بالمتقاضين، كما اعتمدت الدولة من أجل تحقيق هذه الغاية على وسائل قضائية بديلة لحل نزاعات الاستثمار كالتحكيم، مع أنه يمكن حلها في المحاكم الوطنية بانعقاد الاختصاص للقضاء الوطني وهذا حتى يكون المستثمر الأجنبي مطمئن ويشعر بالأمن القضائي وأن حقوقه محفوظة.[2]

[1] – دلال لوشن، فتيحة بوغقال، المرجع السابق، ص،271–272.

[2]– صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص48.

سنتناول من خلال هذا المطلب أثر الأمن القضائي على الاستثمار في الفرع الأول لأهمية ذلك، وصور تكريس الأمن القضائي كفرع ثاني.

الفرع الأول: أثر الأمن القانوني على الاستثمار

بحكم الطبيعة الخاصة لنزاعات الاستثمار ومدى ارتباط مصالح الدولة المضيفة للاستثمار بها، نجد أن معظم هذه النزاعات تخضع لقضاء هذه الدولة، كما تخضع لقواعد التحكيم الدولية، وهذا ما سوف نتناوله كالتالي:

أولا: اختصاص القضاء الوطني بحل منازعات الاستثمار

عند نشوب نزاعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار يتم اللجوء إلى القضاء الوطني بالدرجة الأولى،[1] حيث تنص المادة 12 من القانون المتعلق بالاستثمار على ما يلي: "يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم."

من خلال هذه المادة نجد أن الجهات القضائية الجزائرية هي التي تحل منازعات الاستثمار باعتبارها الجهة المختصة، فحسب مبدأ سيادة الدولة على كامل ترابها فإن هذا النزاع القائم فوق أراضيها يخضع لقضائها ما لم يكن هناك اتفاق ينص على خلاف ذلك.

كما نجد العديد من الأنظمة القانونية سواء ذات الطابع الدولي أو الإقليمي تناولت اختصاص القضاء الوطني في المنازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نصت على اختصاص القضاء الوطني بالفصل في كافة المنازعات ما لم يكن هناك اتفاق ينص على خلاف ذلك.[2]

ويمكن من خلال ما سبق تناوله إبراز موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني في ما يلي:

– تنشأ منازعات بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي بسبب إخلال إحداهما بالتزاماته، ويؤول الاختصاص إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار إما بوجد نص تشريعي أو اتفاق ينص على

[1]– يعقوب بعلول ، تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015–2016، ص14.

[2]– المرجع نفسه، ص15.

ذلك، هذا ما سيجعل المستثمر الأجنبي في مكانة متساوية مع المستثمر المحلي بحيث يصبح المستثمر الأجنبي على علم بالنصوص القانونية ويحسن التعامل بها لكن قد يتهرب المستثمر الأجنبي إلى وسائل بديلة، للفصل في النزاع ويستبعد القضاء الوطني وربما أهم الأسباب لتهرب المستثمر الأجنبي و استبعاد القضاء الوطني هي غالبا ما يكون المستثمر الأجنبي ليس على علم بقوانين وإجراءات الدولة المضيفة أو لا يتقن التعامل بها.

– كما قد ينتاب المستثمر الأجنبي الشك في نزاهة وحياد القاضي الوطني.

– غياب ثقة المستثمر الأجنبي حول خبرة وحنكة القاضي الوطني في الفصل في مثل هذه المنازعات.

إلى جانب هذه الأسباب التي برر بها المستثمر الأجنبي موقفه السلبي تجاه القضاء الوطني.[1]

ثانيا: التحكيم كوسيلة بديلة لحل نزاعات الاستثمار

نص المشرع الجزائري على التحكيم في العديد من القوانين نذكر منها المادة 12 من القانون المتعلق بالاستثمار وكذلك المادة 1039 من قانون 08- 09 التي تنص على ما يلي" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل."[2]

وبهدف التحفيز على الاستثمار والنص على العديد من الامتيازات للمستثمرين، يتم اللجوء إلى التحكيم في حالة الاتفاق على ذلك عند نشوب نزاع، كما فتح المشرع المجال لأطراف النزاع اختيار طريق التحكيم سواء التحكيم الخاص أو المؤسساتي.[3]

بالإضافة إلى أن التحكيم يعد كضمانة للتشجيع على الاستثمار باعتبار أن المستثمر دائما في بحث دائم على ما يضمن حقوقه وأمواله في الدولة، التي يستثمر فيها ففي حالة نشوب نزاع يمكن رفعه أمام هيئة محكمة، عند وجود اتفاق بينه وبين الدولة المضيفة، أما عند غياب هذه الضمانة فإن المستثمر الأجنبي يتهرب من الاستثمار في تلك الدولة وتتلاشى ثقة المستثمر في أنه يمكنها حماية حقوقه.

تعد الدول النامية من أبرز الدول التي تعتمد على التحكيم كضمانة لتشجيع الاستثمار من أجل استقطاب رؤوس أموال هي في حاجة إليها،[4] حيث تنص المادة 6 فقرة 1 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

---

[1]– أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص22.

[2]– مادة 1039 من قانون 08- 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– شمامة فتيسي ، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، مجلد6، عدد2، نوفمبر2019، ص271-272.

[4]– أحمد حرير ، مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد7، عدد أول، مارس 2022، ص1641.

على ما يلي[1]: « يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة."[2]

من ناحية أخرى تمثل موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري كوسيلة للفصل في منازعات الاستثمار في أنه من أجل تحقيق الاستقرار في المعاملات وتعزيز ثقة المستثمرين، كان لزاما إيجاد وسيلة مناسبة لحل النزاعات الخاصة بالاستثمار، حيث أن القانون وحده لا يكفي للإحاطة بجميع هذه المنازعات، وهذا ما دفع بالمشرع إلى إعطاء أهمية بالغة للتحكيم، بعدما كانت الجزائر رافضة لأحكام الهيئات الدولية ولم تكن تصادق على الاتفاقيات الدولية المتضمنة لمثل هذه النزاعات.

بعد التغيرات التي عرفتها الجزائر مع مرور السنوات، تطور موقف المشرع حول هذا الموضوع وبدأ يفسح المجال لتكريس التحكيم التجاري لماله من مزايا من سرعة وفعالية ولعل أهم سبب لتفعيل المشرع لهذه الضمانة، هو التحفيز على الاستثمارات الأجنبية من جهة ومن جهة أخرى المحاولة من الاستفادة منها على قدر المستطاع.

الفرع الثاني: صور تكريس الأمن القضائي

تسعى الدولة جاهدة إلى تطوير جهازها القضائي تحقيقا للعدالة وحفاظا على حقوق وحريات الأفراد وتكريسا للأمن القضائي من خلال تحسين أداء الجهاز القضائي وهذا ما سنتطرق إليه أولا وثانيا نبين الصورة ذات الصلة بالمتقاضي.[3]

أولا: صورة ذات الصلة بتحسن أداء الجهاز القضائي:

حتى تحقق الجهة القضائية الدور الموكل لها لابد من مراعاة ما يلي:

1- استقلال السلطة القضائية:

يقصد به أن تكون استقلالية تامة للقضاة وعدم تدخل أي سلطة أخرى في عملها، وخضوعها للقانون فقط بهدف تحقيق العدل وأن تكون أحكامها موضوعية ليست صادرة نتيجة أي ضغط فالقاضي لابد أن يتحلى بالنزاهة والحياد. وحتى يتحقق هذا الاستقلال لابد من توفير جملة من الوسائل كالاعتراف باستقلاليته القضاء كمبدأ و أن تكون للسلطة القضائية ولاية كاملة في النظر في جميع الدعاوى التي لها

---

[1] – المادة 06 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[2]– ميلود سلامي ، بوستة جمال، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة1، عدد5، مارس2017، ص50،51،49.

[3]– بوبكر الصديق، ضمانات الحفاظ على الأمن القانوني، مرجع سابق، ص45.

طبيعة قضائية، بالإضافة إلى العمل على إبعاد أعضاء الجهة القضائية من الانضمام إلى أي حزب، كما يجب على القاضي أن يعمل على تجسيد القانون دائما.[1]

2- تدعيم شفافية العمل القضائي:

حتى تكون هناك مصداقية في عمل الجهاز القضائي لابد أن يكون هناك وضوح تام في عمل الإدارة حتى يسهل الإجراءات على المواطنين ووصول كل منهم إلى حقه.

فالشفافية تعمل على محاربة الفساد كالرشوة وتتيح كامل المعلومات سواء قرارات أو أحكام قضائية، كما يسعى الجهاز القضائي على تمكين الأطراف للاطلاع على كل الوثائق.

لهذا من الضرورة التقدم بالجهاز القضائي من خلال تحسين النصوص القانونية و أن لا تبقى سوى حبر على ورق، وإنشاء لجان مراقبة على الجهات القضائية، في حالة الإخلال بالوظائف الإدارية، تتم توقيع جزاءات تأديبية.[2]

ثانيا: صورة ذات الصلة بالمتقاضين

حتى يتم تعزيز ثقة المتقاضين بالجهاز القضائي وتكريس محاكمة عادلة لا تخضع إلا للقانون، لابد من الاعتماد على مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ علانية الجلسات بالإضافة إلى نظام المساعدة القضائية وهو ما سنتناوله كالآتي:

1-مبدأ التقاضي على درجتين:

نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ ضمن الدستور في مادته 165 الفقرة 02 المذكورة سابقا، وأيضا تضمنت المادة 6 من قانون 08- 09 هذا المبدأ بنصها على ما يلي: «المبدأ أن التقاضي يكون على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

فمبدأ التقاضي على درجتين يعد من الركائز الأساسية في الجهاز القضائي، ومن هنا يمكن القول أنه يمكن للشخص المتضرر من القرار الصادر في أول درجة أن يقوم بعرضه على أعلى درجة للحصول على حقه فيتم إعادة النظر في النزاع لتتوصل المحكمة من درجة الثانية إلى إصدار حكم بهدف تصحيح وتدارك الخطأ الذي قد يقع فيه القاضي بسبب عجزه في تكييف الواقعة بشكل صحيح.[3]

---

[1]- عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييميه، الجزائر نموذجا، دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد18، 31 مارس2015، ص46،45.

[2]- المرجع نفسه، ص47.

[3]- محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، عدد4 جوان2017، ص69،68.

ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين عامل مهم في تحقيق الأمن القضائي لما يلعبه من دور في حصول المتقاضين على محاكمة عادلة ومنصفة، بما يضمنه من حقوق كالحق في الطعن الذي من خلال يمكن للطرف المتضرر أن يرفع دعوه أمام جهة قضائية أعلى من الدرجة الأولى للوصول إلى قرار سليم من الأخطاء وتحقيق جودة في الأحكام القضائية، مما يعزز ثقة المواطنين بالجهاز القضائي.

ويتيح مبدأ التقاضي على درجتين الفرصة للمدعي عليه من تدارك دفوع لم يدفع بها أمام الدرجة الأولى فيكون له حق الدفاع، ويتم الوصول إلى الحقائق وتحقيق محاكمة عادلة ويمكن للمتقاضي التمتع بحق الدفاع في كل مراحل التقاضي.[1]

2-مبدأ علانية الجلسات:

تضمن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا المبدأ فنصت على ما يلي: "الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة."[2]

مبدأ علانية الجلسات كأصل عام لابد أن يكون في جميع المرافعات والجلسات، ما لم يكن هناك داعي لإجرائها سران فتطبيقه يحقق العدالة ويحمي حقوق الأفراد ومصلحتهم، والمقصود به أنه يمكن لكافة الأشخاص الدخول إلى المحاكم والحضور والاستماع إلى المرافعات، مما يعزز ثقة المواطنين بالجهاز القضائي ومدى تطبيقه للقانون هذا من جهة ومن جهة أخرى يعد بمثابة ضمانة للمتهم بأن قضيته سوف تكون أمام الجمهور فلا يكون في نفسه أي شك بل يكون مطمئن لأن القاضي يحسن تطبيق القانون، ويجعل من القاضي توخي أعلى درجات الحرص على التطبيق الجيد للقانون حتى لا يساء مركزه،[3] فيلتزم بالموضوعية والشفافية بفضل رقابة الجمهور له لأن القضاة يخشون الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد عندما تكون الجلسة على الملأ على العكس عندما تكون الجلسة سرية، كما يجعل القاضي يتحمل مسؤولية تطبيقه للقانون بشكل سليم بالإضافة إلى أنها تجعل الناس عامة على علم ودراية بالقوانين والعقوبات المقررة مثل هذه الجرائم، [4]وهو ما تطرقنا إليه سابقا في طرق تحقيق الأمن القضائي.

---

[1]- محمد بجاق، مرجع سابق، ص ص74،75.

[2]- مادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية من قانون 08- 09 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2008، جريدة رسمية رقم 21.

[3]- مزيان محفوظ، مسعودان بالقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، 2017/2016، ص ص5،6.

[4]- المرجع نفسه، ص ص11،12.

3- نظام المساعدة القضائية:

يقصد به تمكين الأشخاص سواء الطبيعية أو الأشخاص المعنوية من الاستفادة من حق التقاضي أمام القضاء، خاصة عندما يكون هؤلاء الأشخاص لا يملكون المال الكافي للممارسة هذا الحق،[1] فالقانون كفل هذا الحق دستوريا بنص المادة 42 من الدستور التي تنص على ما يلي: "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.[2]"

لا تعتبر المساعدة القضائية حقا عاما، وانما تقتصر فقط على الأشخاص المعوزين الذين لديهم موارد ضعيفة لا تسمح لهم بالمطالبة بحقوقهم امام القضاء كما يمكن للأجنبي ان يستفيد منها متى اثبت احتياجه [3]

فهذه المساعدة التي تمنحها الدولة لا تستهدف تحقيق أي ربح بالإضافة إلى أنها لا تقتصر على الإقليم الوطني فقط بل تشمل حتى الأجانب وهذا ما تضمنته المادة 2 الفقرة 3 من قانون 09-02 بنصها على ما يلي:" يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني ولا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء".[4]

بالإضافة إلى المادة 28 من قانون 09-02 التي تنص على ما يلي:" تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات، معطوبي الحرب، القصر الأطراف في الخصومة، المدعي في مادة النفقة، الأم في مدة الحضانة العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي الحقوق، ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء، ضحايا تهريب المهاجرين، ضحايا الإرهاب المعوقين".

فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع نص على الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من المساعدة القضائية.

فتم تكريس نظام المساعدة القضائية بهدف تحقيق المساواة والقضاء على العراقيل التي تعترض الأشخاص عند اللجوء إلى القضاء خاصة الفئات الضعيفة العاجزة عن دفع تكاليف القضاء.

---

[1]- سفيان حديدان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، مجلد 10، العدد 1، افريل2022 ص 1033

[2]- مادة 42 من دستور 2022، جريدة رسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 2012.

[3] -ايمان بوشارب، نظام المساعدة القضائية على ضوء القانون رقم 02/09، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 6، العدد1، ماي 2022 ص 646

[4]-قانون 09-02 متعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في 25 فبراير 2009، العدد 15، المنشور في الجريدة الرسمية.

بالإضافة إلى أن المشرع وسع من نطاق الأعمال التي تنصب عليها المساعدة القضائية وهي لا تقتصر فقط على منازعات القضاء العادي، بل تشمل حتى المنازعات الإدارية ومهما كانت درجة التقاضي.[1]

خلاصة المبحث الثاني:

توصلنا من خلال هذا المبحث إلى أن الأمن القضائي يمكن تحقيقه، من خلال مجموعة من الآليات منها ما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري كآلية توحيد الاجتهاد القضائي وآلية التراجع عن الاجتهاد القضائي بالإضافة إلى آلية نشر الاجتهاد القضائي.

ومنها ما هو منصوص عليه في التشريعات المقارنة كآلية تحويل المحكمة العليا دورا رقابيا ووقائيا وأيضا التخلي عن نظام الإحالة الثانية في النقض، كما تم العمل على تكريس الأمن القضائي من خلال صورتين وهما صورة ذات الصلة بالمتقاضين وصورة ذات الصلة بتحسين الجهاز القضائي.

بالإضافة إلى أن الأمن القضائي له أثر كبير على الاستثمار فالنزاعات القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة يمكن عرضه على القضاء الوطني، كما أتاح المشرع الجزائري طريق آخر وهو اللجوء إلى التحكيم باعتباره وسيلة بديلة لحل النزاعات الاستثمارية.

فالأمن القضائي يمس مختلف جوانب ميدان الأعمال و له أثر مهم في جميع مجالاته، في تحسين مناخ الأعمال و إرساء الطمأنينة لدى المستثمر والمنتج.

[1]– عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي، عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الأثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، دون سنة نشر، العدد 9، ص 37–40.

المبحث الثالث: إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة في ميدان الأعمال

إن تطور الأنشطة في الوقت الراهن سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ومختلف الأنشطة بطبيعة الحال، يتولد عنها جرائم أو منازعات، كذلك ما ينتج عن التقدم العلمي والتقني الحاصل بشكل مستمر في المعاملات، وما تتبعه كذلك من كثرة تنوع واختلاف الدعاوى وتشعب القوانين، هذا كله يستلزم إعداد قضاة للنظر في الواقع وماله من خفايا قد لا يتمكن المتخصص من الكشف عنها والتعامل معها بالشكل الموضوعي والقانوني المطلوب، ومن هنا كانت حاجة المجتمعات إلى إعداد قاضي متخصص و إنشاء أقطاب قضائية متخصصة إلى جانب أقسام المحاكم، وهذا ما نجده في نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فالمحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة، ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يعتبر الأقطاب المتخصصة قسم من أقسام المحكمة فهي مستقلة عنها.[1] وهو ما يعزز من دور القضاء في إرساء الأمن القانوني، بوجود القاضي المختص، وخاصة في ميدان الأعمال.

من خلال هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول القطب الاقتصادي والمالي أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى المحكمة التجارية المتخصصة، كنموذجين عن القضاء المتخصص في ميدان الأعمال.

المطلب الأول: القطب الاقتصادي المالي

تكريسا لفكرة القضاء المختص وكذلك المستجدات الحاصلة في البلاد، نظرا لتفاقم المتابعات القضائية في الجرائم الاقتصادية والمالية أصدر المشرع الأمر 20-04 المؤرخ في 20 غشت 2020 المتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل للقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، و بموجبه إنشاء القطب المتخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب الذي بدوره قسمناه إلى ثلاث فروع، خصصنا الفرع الأول للنشأة القطب الاقتصادي والمالي والثاني لتشكيلته والثالث لاختصاص هذا القطب.

الفرع الأول: نشأة القطب الاقتصادي المالي

نظرا للمستجدات التي عرفتها البلاد وكثرة المتابعات القضائية، الأكثر خطورة لكبار المسؤولين في الجرائم الاقتصادية أو المالية، تم استحداث القطب الاقتصادي المالي يختص في هذه الجرائم.

[1]- فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة لارتقاء بالعدالة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية (الدوحة)، 26/24 سبتمبر، 2013، ص02

وبهذا جاء الأمر 20-04 المؤرخ في 20 غشت 2020 وتم إنشاء قطب جزائي اقتصادي مالي يختص في الجرائم الاقتصادية المالية.

حيث نص التعديل على أنه يؤول الاختصاص بالنظر في القضايا الاقتصادية والمالية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، إذا أبدى وكيل جمهورية تمسكه بملف الإجراءات، يعني ذلك أنه لم ينص على القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ولا في المادة 13 بتأسيس فرع جزائي مختص بالجرائم محل اختصاص القطب ولم يتم إدراجه في الفصل الرابع بعنوان الجهات القضائية المتخصصة بل قام بإضافة باب رابع متمما للكتاب الأول من قانونا الإجراءات الجزائية بعنوان القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كذلك قام باستحداث فرع ثان في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان الأحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية، مكرسا بذلك فكرة القضاء المختص، وهذا رغم الانتقادات العديدة التي وجهت إلى هذا القسم.

خلافا لما أقر به المشرع في قانون 04-14 أقر تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم -المختصة – ومن جهة أخرى حصر مسألة تشكيله عن نشأته للقطب، الاختصاص نوعي و إجراءات المتابعة.

اعتمد المشرع عند إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أسلوب مختلف عن الأسلوب الذي قام به عند إنشاء الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع حيث قام بالتحديد الاختصاص لهذه الأخيرة واعتمد كذلك على إنشاء جهة قضائية جديدة في النظام القضائي العادي.

حسب المادة 211 مكرر 7 من قانون إجراءات جزائية فإن المشرع الجزائري عند إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي لم يقم باستحداث جهة قضائية نظامية، بل قام باستحداثها لدى المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يعني ذلك جعله ذو اختصاص وطني يختص فالجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني وحدد الاختصاص الوطني بالنسبة لوكيل جمهورية و قاضي تحقيق و قاضي الحكم.

هذه الطريقة التي تم من خلالها إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تطرح العديد من الإشكالات كون أن مقر مجلس قضاء الجزائر يشمل العديد من الجهات القضائية المختصة (اختصاص موسع) كالقطب المختص بالجرائم الإرهابية، وجرائم الفساد، وعليه فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ليس له استقلالية بل هو تابع ومرتبط دوما بالمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

كما أن المشرع عند نشأة هذا القطب لم ينص على عدد معين من القضاة والمساعدين لهذا القطب مما يعيق الأهداف التي يسعى إليها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.[1]

الفرع الثاني: تشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي المالي

إن الهدف من إنشاء قضاء جزائي اقتصادي مالي مختص هو إسناد الفصل في الجرائم الاقتصادية المالية لقضاة مختصين وذو كفاءة ومؤهلات للنظر في هذه القضايا والفصل في الدعوى سريعا باحترافية.

إلا أن المشرع لم ينص في الأمر 20-04 المؤرخ في 20 غشت 2020 على تشكيلة خاصة للقطب الاقتصادي و المالي وكذلك لم يحدد شروط أو أي إجراءات لتعين القضاة وإلحاقهم بالمناصب المنوطة لهم عكس ما عمل به المشرع الفرنسي، الذي نص على إجراءات خاصة لتعين القضاة لمختلف الأسلاك والتابعين للمحاكم المتخصصة.

ويبدو بذلك المشرع الجزائري متمسكا بمبدأ وحدة القضاء، بحيث لا يمكن الفصل بين القضاة.

وجاءت المادة 2 من قانون 04-11 العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء تعرف سلطة القضاة بقضاة الحكم، النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والقضاء العادي في مقابل القضاء الإداري والقضاة الشاغلين لمناصب غير قضائية.

ولم يتطرق المشرع لمعايير انتقاء قضاة تشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي المالي.

نلاحظ أيضا في الأمر 20-04 أنه تم تحديد الاختصاص المحلي الشامل لتشكيلة القطب الاقتصادي المالي من ضمن قضاة المحكمة مقر مجلس القضاء الجزائر، يعني هذا أن المشرع خص قضاة تشكيلة القطب الاقتصادي والخاص الموسع وحدها بتحديد الاختصاص الوطني دون سواهم من القضاة العاملين بالمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر عكس ما كان عليه القانون 04-14.

كما نلاحظ أيضا أن قضاة القطب الاقتصادي المالي يخضعون لرئيس مجلس قضاء الجزائر ماعدا وكيل الجمهورية يخضع للسلطة السلمية للنائب العام وعلى رأسها وزير العدل، أما قاضي التحقيق وقاضي

[1]- نسيبة مالك ، المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1 ، 2023 ، ص ص ص 255،256،257

الحكم ينقطان (يقيمان) من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر حسب المادة 51-52 من الفقرة 02 القانون العضوي 04-11. [1]

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للقطب الاقتصادي والمالي

يقصد بالاختصاص النوعي هو الولاية القضائية لجهة تعمل على النظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بالنص القانوني.[2] وهي هنا الجرائم اقتصادية ومالية الأكثر تعقيدا، حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي المالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاص مشترك من الاختصاص الناتج عن تطبيق المادة 37 من قانون إجراءات جزائية التي تحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم بارتكابها والمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء، كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة الاختصاص المحاكم الأخرى.

وجاء في المادة 211 مكرر 1 القانون 20-04 " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاص مشترك مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37،40، 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها "

-الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكررو389 مكرر1و399 مكرر2 ور389 مكرر3 من قانون العقوبات.

-الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته.

-الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

-الجرائم المنصوص عليها في المواد 11-12-13-14-15 من الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 23 غشت سنة2005 المتعلق بالمكافحة الإرهاب.

---

[1]- كريمة علة ، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2005، ص 123.

[2]- محمد هامل ، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالية لمكافحة جريمة الإرهاب، مجلة أكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة الأغواط، 2020، ص 873.

وعليه نجد المشرع الجزائري قد عالج مجموعة من الجرائم ذات طابع الاقتصادي والمالي بموجب المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04 وبناءا على هذا الأمر حدد المشرع مجموعة من جرائم التي تتسم بالخطورة ومثال على ذلك:

- **جريمة تبيض الأموال:** نصت المادة 389 مكرر من ق ع على جريمة تبيض الأموال التي تعتبر منذ صدور الأمر 20-04 من الاختصاص النوعي للقطب اقتصادي المالي؛

- **جرائم الفساد:** نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، تمثل هذه الجريمة خطورة على المستوى السياسي والاقتصادي للبلاد وبناءا على اتفاقيات دولية تم منح هذا الاختصاص والنظر في هذه الجرائم إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وتتمثل ب**جريمة الإهمال الواضح من كل موظف عمومي بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تسبب بإهماله الواضح** في السرقة أو الاختلاس أو تلف وضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء أو وثائق وسندات ... يعاقب عليها من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50000 إلى 200000.[1]

بالإضافة إلى جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتنظيم (المتمثل في التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة. عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المشتركة بها كما يعتبر من قبيل المخلفات كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة) .[2]

[1]- أسية بوعزيز ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي المالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد 1، 2021، باتنة، ص ص 9-11.

[2]- سعيدة زعيك ، أبو قاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020/2021، ص ص29-30.

المطلب الثاني: قطب المحكمة التجارية المتخصصة

دعت الضرورة إلى أفراد محكمة تجارية متخصصة، كانت نتاجا للعديد من الأفكار والآراء الفقهية التي نادت إلى ضرورة قضاء متخصص في مجال الأعمال.

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني محكمة تجارية متخصصة في المجال التجاري، وهذا ما سوف نتناوله من خلال فرعين، الفرع الأول نتناول فيه نشأة وتشكيلة المحكمة التجارية أما الفرع الثاني نتكلم فيه عن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية.

الفرع الأول: نشأة وتشكيلة المحكمة التجارية

عملت عدة قوانين على تجسيد العديد من المبادئ التجارية كمبدأ حرية الاقتصاد لتحقيق العدل والمساواة بين الناس أثناء مزاولتهم لنشاطاتهم، لكن لم يشهد المجال التجاري أي تغبير وبقي كما كان عليه في مجتمع التجار الطائفي، بالإضافة إلى أن الكثير من التشريعات الحديثة جعلت المحكمة التجارية لا تفصل إلا في المنازعات التجارية فقط، إلى أن جاء القانون التجاري الفرنسي بالقضاء التجاري المستقل والمتخصص من خلال مادتين 637-631.[1]

تعد المحكمة التجارية من بين محاكم الدرجة الأولى تعمل على الفصل في المنازعات التجارية و تعتبر هذه المحكمة محكمة متخصصة، وباعتبار أن أحكام المحاكم التجارية من بين الأحكام الابتدائية يمكن الاعتراض على الأحكام الصادرة منها عن طريق الاستئناف.[2]

وتبنت الجزائر نظاما للمحاكم التجارية بصفة صريحة من خلال القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ونصت المادة 533 من قانون 22-13 على ما يلي" يتشكل القسم التجاري من قاض فرد"[3] وأيضا نصت المادة 536 مكرر 2 من نفس القانون على ما يلي:" تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة 4 مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي

---

[1]- محمد حاج بن علي ، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 9، جانفي 2018، ص64.

[2]- أحمد صالح مخلوف، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في ضوء نص م 35من نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم الملكي رقم م/34 في 1435/5/24، مجلة العدل، العدد 66 الرياض، ص121.

[3]-المادة 533 من قانون 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد48.

تداولي والذين يختارون وفقا للشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، تنعقد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب أحد المساعدين وفي حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر يتم استخلافهم بقاض أو قاضين".[1] فتناولت هذه المادة تشكيلة المحكمة التجارية وأيضا بين كيف يتم اختيار القضاة والمساعدين في هذه المحكمة.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية

كرس المشرع الجزائري قضاء تجاري متخصص وبين تشكيلة المحكمة التجارية، التي تم تبيانها سابقا، وتناول الاختصاص النوعي لها من خلال المادة 536 مكرر:" تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

– منازعات الملكية الفكرية؛

– منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركاء؛

– التسوية القضائية والإفلاس؛

– منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار؛

– المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري؛

– المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية."[2]

كما تناولت المادة 32 فقرة 4 من القانون 09/08 [3]": تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والافلاس و التسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك والمنازعات الفكرية الملكية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات"

نخلص إلى أن المشرع حصر اختصاص المحكمة التجارية في اختصاصات محددة بذاتها ولم يترك المجال مفتوحا.

[1]–المادة 536 مكرر 2، من قانون 13/22

[2] المادة 536 مكرر من قانون 13/22

[3] المادة 4/32 من قانون 09/08 متعلق بقانون الإجراءات المدنية و الادارية

خلاصة المبحث الثالث:

توصلنا من خلال هذا المبحث إلى أن المشرع تبنى فكرة القضاء المتخصص خاصة في ميدان الأعمال والميدان الاقتصادي، وكان ذلك من خلال إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، كالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمحكمة التجارية المتخصصة، لتساهم هذه المحاكم في حل هذه المنازعات بشكل فعال وسريع وهي حاجة ضرورية كان لابد منها بعد أن نادى بها العديد من الفقهاء والاقتصاديين لتكريس الأمن القضائي في مجال الأعمال.

خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال دراستنا للأمن القضائي في ميدان الأعمال، أنه مصطلح جد واسع تناوله الفقهاء من عدة أوجه فقد حظي باهتمام كبير من قبل الفقهاء ومن قبل المشرعين والفاعلين الاقتصاديين، لما يلعبه من دور مهم في تحسين صورة الجهاز القضائي كما ان له علاقة وطيدة مع الأمن القانوني.

حتى يقوم الجهاز القضائي بعمله لتجسيد الأمن القانوني في ميدان الأعمال، كان لابد من تجسيد مجموعة من المبادئ الهامة كاستقلاليته وحياده وتحسين أداءه، ودعم فكرة التخصص والقضاء المحترف نظرا لخصوصية القطاع الاقتصادي والمالي والتجاري.

الخاتمة

اقتصرت دراستنا على إبراز ماهية كل من الأمن القانوني والأمن القضائي، وتطبيقاتهما في ميدان الأعمال، وبيان أهم السبل والآليات في تحقيق الأمن القانوني والأمن القضائي، وتحديد المعوقات التي تعترض تحقيق هذه الغايات الدستورية. وخلصنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات الهامة نذكرها كالآتي:

- النتائج:

- إن مفهوم الأمن القانوني والأمن القضائي لم يعرف استقرار وإجماع وإنما تضمن عدة أسس يستند عليهما.

- يعتبر الأمن القانوني ضرورة حتمية، فهو يفرض على الدول الالتزام باحترام حقوق الإنسان، ومساهمة الأمن القانوني في توفير مناخ استثماري ملائم لتشجيع على الاستثمار.

- الأمن القانوني له تأثير على العديد من المجالات مثال حقوق الإنسان، القانون الجنائي، كما له عدة تطبيقات سواء في مجال المنافسة أو مجال الاستثمار، وفي المجالات القانونية بوجه عام.

- إن الأمن القانوني يواجه العديد من المعوقات التي تأثر عليه سلبا (النظام التشريعي وكثرة التشريعات والتعديلات القانونية، عسر فهم القوانين، تناقض القواعد...).

- إن تحقيق الأمن القانوني لا يكون إلا من خلال جودة صياغة النصوص القانونية وضمان العلم بها.

- الدور الفعال للوسائل الإلكترونية في تقريب القضاء من المواطن وتزويده بكل المعلومات عن بعد.

- كرس المشروع آليات تحقيق الأمن القضائي إلا أنه لم يتم تنظيم آلية نشر الاجتهاد القضائي بالدقة اللازمة ولم يحطها بالضمانات كافية.

- تبنى المشرع الجزائري الوسائل البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار، مما يضفي بعدا دوليا واضحا للأمن القانوني والأمن القضائي.

- إن التغيير المفاجئ للقوانين يعتبر من الإشكالات الهامة التي تهدد الأمن القانوني، لهذا يجب أن لا تصدر القوانين و القرارات بطريقة مفاجئة و مباغتة تصدم المخاطبين بها.

- تبنى المشرع الجزائري الأقطاب القضائية المتخصصة في ميدان الأعمال، رغبة منه في تحقيق الأمن القضائي، ويعمل الأمن القضائي على توفير الاستقرار في عمل القضاء وجودة أحكامه.

- الاقتراحات:

– لا بد من وضع تعريف جامع ومانع للأمن القانوني والأمن القضائي.

– لا بد أن يكون هناك مؤشر لقياس الأمن القانوني والأمن القضائي على مستوى الإتحاد الإفريقي والعربي والمحلي، كما هو الحال في الدول المتطورة.

– الالتزام بالنص على متطلبات الأمن القانوني في جميع المجالات ضمن الدستور الجزائري.

– أن تكون النصوص القانونية واضحة، وصياغة القواعد القانونية صياغة لا تتحمل التأويل.

– أن يتضمن التشريع والتنظيم دوما في حالة التعديلات أحكام انتقالية، من أجل الحفاظ على فكرة التوقع المشروع، وأن تخضع هذه الأحكام للرقابة الدستورية، لمراقبة مدى توافر الأحكام الانتقالية ومدى كفايتها.

– العمل على تطوير القوانين التجارية والاستثمارية مع الأخذ بعين الاعتبار دوما ضرورة تحقيق الأمن القانوني والقضائي، بما يؤدي إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية والوطنية.

– بث الاستقرار و الثبات و الثقة أكثر في قوانين الاستثمار لطمأنة المستثمرين الأجانب.

– ضرورة العمل على تعين قضاة مختصين، في ميدان الأعمال لفض النزاعات والفصل فيها، مع ضرورة أن يحظى القضاة بالتكوين اللازم والمتخصص في هذا المجال.

قائمة المصادر
والمراجع

❖ **قائمة المصادر**

- القرآن الكريم

القوانين:

- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، العدد 57، لسنة 2004.
- قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.
- قانون 09-02 متعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في 25 فبراير 2009، العدد 15، المنشور في الجريدة الرسمية.

قانون 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد48.

- القانون 22/18 مؤرخ في24يوليو2022المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية، عدد50، سنة2022.

القانون 16/09مؤرخ في أوت2016، متعلق بترقية استثمار، جريدة رسمية، عدد46، سنة2016.

الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 2016/06/19.

المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية رقم82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.
- المرسوم التشريعي رقم 93/12 المؤرخ في 15/10/1993المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد64، سنة1993.

❖ قائمة المراجع

المؤلفات

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، الجزء 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، شرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، طبعة06، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي، الجزائر، 2009.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات الجزائية الجزائري، طبعة10، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- نبيل صفر، الوسيط في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر،2008.

المقالات العلمية:

- إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية، مفهومه وسبل تحقيقه، جامعة الوادي، الجزائر.
- أبو داوود طواهرية، غبتاوي عبد القادر ،الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق و الحريات في النظام الدستوري الجزائري ،مجلة القانون و المجتمع ،مجلد 10،العدد 01، جامعة العقيد أحمد دراية ،الجلفة ،الجزائر ،ص 119 .
- أحمد حرير، مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد7، عدد أول، مارس 2022.
- أحمد صالح مخلوف، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في ضوء نص م 35من نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم الملكي رقم م/34 في 1435/5/24، مجلة العدل، العدد 66 الرياض.
- أسية بوعزيز، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي المالي، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد 1، 2021، باتنة.
- ايمان بوشارب، نظام المساعدة القضائية على ضوء القانون رقم 02/09، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 6، العدد1، ماي 2022 ص 646

- توفيق شندالي، النشر كآلية للعلم بالقانون، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 08، العدد 04، جامعة المدية، الجزائر، 2014.
- حسام بوحجر، تفسير النصوص الجنائية الموضوعية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد14، العدد التسلسلي30، مخبر الأثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، أكتوبر 2022.
- حسام بوحجر، فريجة محمد هشام، أزمة الوضوح في تكرس حماية جزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ديسمبر 2021.
- حسن عمر شورش، عمر عبد الله خاموش، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني (دراسة تحليلية)، ا لمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد03، العدد03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر،2019.
- حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- حنان طهاري، اليات تحقيق مقومات الأمن القانوني والمعيقات التي تعترضه، الدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، العدد1، جامعة الغواط،2022.
- خالد بهلول، حميدة نادية، الأمن القضائي وسيادة القانون "الجزائر نموذجا"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد06، العدد 03، جامعة مستغانم، الجزائر، سنة2021.
- خديجة نجماوي ، دور الأمن القانوني والقضائي في ضمان جودة المنتج التشريعي وحسن تطبيقه، مجلة صوت القانون، المجلد8، عدد2، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2022/06/16.
- دلال لوشن، خديجة بوغقال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد12 جانفي2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.
- سعيد علي بن حسين المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة تشريعية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة صحار، العدد 79 مارس 2022.
- سفيان حديدان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، مجلد 10، العدد 1، افريل2022.
- شمامة فتيسي ، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، مجلد6، عدد2، نوفمبر 2019.

- صباح عسالي ، أهمية مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بقانون حماية الطفل12/15، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد السابع، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس2022.
- صونية بن طيبة، الأمن القضائي كآلية لدفع عجلة التنمية في مجال الاستثمار، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 6، العدد2، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021.
- عامر الهواري ، العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05 العدد 01، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2021.
- عبد الجليل بدوي، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة الدراسات الوظيفة العامة، العدد 8، جوان 2021.
- عبد الحق لخذاري، مبدأ الامن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2016.
- عبد الحليم الزوبع، أيمن العساتي، الامن القانوني والقضائي في المادة الجنائية، طلبة باحثين في سلك الماستر للعلوم الجنائية والدراسات الأمنية، دون الطبعة، دون سنة نشر، طنجة، المغرب.
- عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي، عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الأثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، دون سنة نشر، العدد 9.
- عبد العالي قزي، إبراهيم رحماني، مرتكزات الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية لجامعة الوادي، الجزائر، مجلد4، عدد1نجوان2018.
- عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود والقانون الأعمال، المجلد 06/العدد02 جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر،2021.
- عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والامن القضائي علاقة تكامل، مجلة الشهاب مجلد04، عدد02، جامعة الوادي،2018.
- عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- علال قاشي، عبد الحليم بشكيوة، مرتكزات الأمن القانوني ومهدداته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد02، مجلد6، ديسمبر 218،2021.

- عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييميه، الجزائر نموذجا، دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد18، 31 مارس2015.
- فاطمة علوي ، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جاملة طاهري محمد، بشار، العدد4، أفريل،2016.
- فهيمة بلحمزي، الأمن القانوني حق من حقوق الانسان، مجلة القانون الدولي والتنمية، عدد 02، مجلد 07، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019.
- كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2005.
- كمال بوبعاية، والي عبد اللطيف الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد 3 العدد2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022.
- محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، عدد4 جوان2017.
- محمد بجاق، مقومات الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد04، العدد01 جامعة الوادي، جوان 2018.
- محمد حاج بن علي، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 9، جانفي 2018.
- محمده امل ، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالية لمكافحة جريمة الإرهاب، مجلة أكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة الأغواط، 2020، ص 873.
- مريم حسام، دور الأمن القانوني في ترقية حقوق الانسان المتطلبات والوسائل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، سطيف الجزائر، مجلد11، العدد04 ،2020، ص من 394 الى 406.
- ميلود سلامي ، بوستة جمال، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة1، عدد5، مارس2017.
- نسرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشريعي كآلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد6، العدد2.

- نسيبة مالك ، المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1 ، 2023.
- نسيمة شيخ ، آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تيموشنت، 2022.
- نصيرة بربر، محمد رشيد بوغزالة، دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، مجلد3، عدد2، ديسمبر 2017.
- نوال ايرداين، تأثير التضخم والتشريع على الأمن القانوني، دفاتر البحوث العلمية، العدد13، المركز الجامعي مرسلي عبد الله،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيبازة، ديسمبر 2018 ص120.
- هاني صوادقية ، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد08 ، جامعة البليدة.
- يعقوب بن ساحة، بن الأخضر محمد، الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، مارس2020.

الأطروحات والمذكرات

✓ **الدكتوراه**

- هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020.
- اوراك حورية، مبادئ الامن القانوني في القانون الجزائري، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2018/02/22.

✓ **الماجيستير**

- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر-باتنة-2006.
- بوزيد صبرينة، قانون المنافسة الأمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟ مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2015 /2016.

✓ **الماستر**

- بوبكر الصديق، ضمانات الحفاظ على الأمن القضائي، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2022/07/03.
- محمد خيري، سفيان بوفلجة، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظام الرئاسي والبرلماني، مذكرة شهادة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة،2021/2020.
- بعلول يعقوب، تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.
- أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.
- مزيان محفوظ، مسعودان بالقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، 2017/2016.
- زعيك سعيدة، أبو قاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020/2021.
- عداد لينة، خالدي جمانة، شرط الثبات التشريعي في القانون الجزائري مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022.

الملتقيات والمدخلات:

- فاطمة الزهراء رمضاني، إنعكاسات مبادئ الصياغة الجيدة على القواعد التعديل الدستوريالجزائري،2016، كتاب أبحاث الملتقى الوطني حول، "آليات حماية الدستور" جامعة خميس مليانة ،2019.
- أمقران عبد العزيز، تكريس الامن القانوني في القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار، الملتقى الدولي المعنون بالمنظومة القانونية والتنمية اقتصادية فالجزائر يومي 16،17مارس2023، منظمة المحامين لناحية عنابة بتاريخ29 مارس2023 ساعة 14:30.
- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس 2008.
- فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة لارتقاء بالعدالة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية (الدوحة)، 26/24 سبتمبر، 2013.

- حسام بوحجر، مداخلة بعنوان ضوابط صياغة النصوص الجنائية ضمانة لتحقيق الأمن القانوني، كلسة الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، يوم 11 ماي 2022.

المواقع الالكترونية

- www.univ.ourgala.com

فهرس
المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الأمن القانوني في ميدان الأعمال.....2

المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني.....3

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني.....3

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني.....4

الفرع الثاني: خصائص الأمن القانوني.....5

الفرع الثالث: أسس الأمن القانوني وأهدافه.....5

المطلب الثاني: القيمة الدستورية للأمن القانوني وعلاقته بالمصطلحات المشابهة له.....7

الفرع الأول: علاقة الأمن القانوني بالمصطلحات المشابهة له.....8

الفرع الثاني: أهداف الأمن القانوني.....10

المطلب الثالث: دور الأمن القانوني في دعم الأمن القضائي.....12

الفرع الأول: دور القضاء في تكريس مبدأ الأمن القانوني.....12

الفرع الثاني: تأثير الأمن القانوني على الأمن القضائي.....13

خلاصة المبحث الأول.....14

المبحث الثاني: مضمون الأمن القانوني وتطبيقاته.....15

المطلب الأول: محددات الأمن القانوني.....15

الفرع الأول: جودة صياغة النص القانوني وضمان العلم به.....15

الفرع الثاني: إستقرار القانوني وممارسة الرقابة على القوانين.....17

المطلب الثاني: مظاهر الأمن القانوني ضمن الفروع القانونية.....18

الفرع الأول: الأمن القانوني في إطار القانون الجنائي 18

الفرع الثاني: الأمن القانوني في إطار حقوق الإنسان.....20

المطلب الثالث: تطبيقات الأمن القانوني في ميدان الأعمال.....22
الفرع الأول: الأمن القانوني في مجال الإستثمار.....23
الفرع الثاني: خصوصية الأمن القانوني في مجال القانون المنافسة.....25
الفرع الثالث: إنعاكاسات الأمن القانوني على الضبط الإقتصادي في الجزائر.....26
خلاصة المبحث الثاني.....27
خلاصة الفصل الأول.....28
الفصل الثاني: الأمن القضائي في ميدان الأعمال.....30
المبحث الأول: ماهية الأمن القضائي.....30
المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي.....30
الفرع الأول: تعريف الأمن القضائي.....30
الفرع الثاني: علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني.....31
الفرع الثالث: طرق تحقيق الأمن القضائي.....32
المطلب الثاني: أركان تجسيد الأمن القضائي المرتبطة بجهاز القضاء.....35
الفرع الأول: الاستقلالية والحياد.....36
الفرع الثاني: المساواة وقرينة البراءة.....36
الفرع الثالث: تحسين أداء الجهاز القضائي.....37
المطلب الثالث: الأسس الدستورية والقضائية للأمن القضائي.....38
الفرع الأول: الأسس الدستورية للأمن القضائي.....38
الفرع الثاني: الأسس القضائية للأمن القضائي.....39
خلاصة المبحث الأول.....42
المبحث الثاني: مضمون الأمن القضائي.....43

المطلب الأول: آليات تحقيق الأمن القضائي.....43
الفرع الأول: آليات تحقيق الأمن القضائي المنصوص عليها في التشريع الجزائري.....43
الفرع الثاني: آليات مساعدة الاجتهاد القضائي المنصوص عليها في التشريعات المقارنة.....44
المطلب الثاني: دور القضاء في تحسين مناخ الأعمال 47
الفرع الأول: أثر الأمن القانوني على الاستثمار.....48
الفرع الثاني: صور تكريس الأمن القضائي.....50
خلاصة المبحث الثاني.....54
المبحث الثالث: إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة في ميدان الأعمال.....55
المطلب الأول: القطب الاقتصادي المالي.....55
الفرع الأول: نشأة القطب الاقتصادي المالي.....55
الفرع الثاني: تشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي المالي.....57
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للقطب الاقتصادي والمالي.....58
المطلب الثاني: قطب المحكمة التجارية المتخصصة.....60
الفرع الأول: نشأة وتشكيلة المحكمة التجارية.....60
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية.....61
خلاصة المبحث الثالث.....62
خلاصة الفصل.....63
الخاتمة.....65
قائمة المراجع.....68
فهرس المحتويات.....79

الملخص:

يشكل الأمن القانوني والأمن القضائي العمود الفقري لدولة الحق والقانون، فالأمن القانوني هو عبارة عن أداة لشيوع الثقة في المجتمع بالقانون وثبات واستقرار العلاقات والمراكز القانونية، بينما الأمن القضائي هو الذي يعكس ثقة المواطن في السلطة القضائية وما ينتج عنها من أحكام وقرارات فبدونه لا يمكن بسط سيادة القانون، وذلك من خلال المؤسسات القضائية التي تضمن الاحترام الصارم للقانون والتطبيق السليم له، خاصة في ميدان الأعمال المعقد و المتشعب، والذي يحتاج للاستقرار والثبات القانوني، ووجود جهاز قضائي خبير.

Abstract:

Legal security and judicial security constitute the backbone of the state of right and law, as legal security is a tool for the spread of confidence in society in the law and the stability of relations and legal centers, while judicial security is the one that reflects the citizen's confidence in the judiciary and the resulting rulings and decisions, without which the rule of law cannot be extended, through judicial institutions that ensure strict respect for the law and its proper application, especially in complex field of business, which needs legal stability, and the presence of An expert judiciary.